جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الخامس عشر

٢٠٢٤/٢٠٢٣م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٠٢ ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٠٢ ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الالكتروني

Journal.sha.law@azhar.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٤

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2636–2570

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X

الموقع الإلكتروني

https://jssl.journals.ekb.eg

تجميد البييضات قبل الزواج

رؤية فقهية في ضوء المستجدات الطبية

إعداد

د. أحمد خيري أحمد عبد الحفيظ

مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

١٤٤٥هـ-٢٠٢٤م

تجميد البييضات قبل الزواج رؤية فقهية في ضوء المستجدات الطبية

أحمد خيري أحمد عبد الحفيظ.
قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: Ahmedkhairy@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى تناول نازلة معاصرة، وهي: تجميد البييضات قبل الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة بها، وفيه مقدمة، وتمهيد، ومبحثان، وخاتمة. المبحث الأول: يتناول تجميد البييضات قبل الزواج من منظور طبي. المبحث الثاني: يتضمن الأحكام الفقهية المتعلقة بتجميد البييضات قبل الزواج. والخاتمة: توصلت فيها إلى نتائج، منها: أن المقصود بتجميد البييضات: سحب البييضات من المبيض، وحفظها بواسطة التجميد. وأن فكرة تجميد البييضات تُعد حلاً عمليًا لبعض المشكلات التي تواجه المرأة التي تأخر زواجها. وأن الدوافع تتعدد للإقدام عليها قبل الزواج، فمنها دوافع طبية، ودوافع اجتماعية، ودوافع مالية. وأن هناك عدة مخاطر طبية ومجتمعية مُترتبة على عملية تجميد البييضات قبل الزواج. وأن الفقهاء متفقون على حرمة تجميد البييضات إذا كان الغرض من التجميد هو بيعها، أو هبتها، أو عرضها للابتذال، بينما اختلفوا في حكم تجميد البييضات قبل الزواج على رأيين، فمنهم من قال بالمنع، ومنهم من قال بالجواز، وقد اخترت مسلكًا وسطًا، فرأيت جوازه في حالات الضرورة، وعدم جوازه فيما عداها. وأنه يجوز لصاحبة البييضات المُجمدة أن تطلب من المركز القائم على عملية التجميد إتلاف بييضاتها دون حرج. وأن الفقهاء اختلفوا في حكم الاستفادة بالبييضات المجمدة قبل التخصيب في البحوث العلمية والطبية. وقد أوصيت بعدة توصيات، منها: أن على رجال الطب والفقه والقانون ضرورة وضع تصور شامل لهذه القضية، ودراسة كافة جوانبها، والوصول إلى رأي شرعي لهذه القضية المُستجدة من خلال الاجتهاد الجماعي المتمثل في المجامع الفقهية المختلفة، وبيان ما يحل وما يحرم. أوصيت الدوائر الصحية بتشديد الرقابة والمتابعة على المراكز القائمة بهذه العمليات، وضرورة تكثيف الإرشادات الخاصة بها، وتوعية السيدات بالمخاطر المحتملة من إجرائها، والبدائل المتاحة لهن في الوصول إلى حلم الإنجاب والأمومة. والمنهج المتبع في البحث هو: المنهج التحليلي، والمنهج المقارن.

الكلمات المفتاحية: تجميد، البييضات، قبل الزواج، المستجدات، الطبية.

Freezing eggs before marriage - a jurisprudential vision in the light of medical developments

Ahmed Khairy Ahmed Abdel Hafeez.
Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Cairo, Al-Azhar University, Egypt.
Email: Ahmedkhairy@azhar.edu.eg

Abstract:

The research aims to address a contemporary catarrh, namely: freezing eggs before marriage and the jurisprudential provisions related to them, and it has an introduction, a preface, two sections, and a conclusion. The first topic: deals with freezing eggs before marriage from a medical perspective. The second topic: includes jurisprudential provisions related to freezing eggs before marriage. Conclusion: I reached results, including: that what is meant by freezing eggs: withdrawing eggs from the ovary, and preserving them by freezing. The idea of freezing eggs is a practical solution to some of the problems facing women whose marriage is delayed. And that the motives are many to do before marriage, including medical motives, social motives, and financial motives. There are several medical and societal risks resulting from the process of freezing eggs before marriage. And that the jurists agree on the sanctity of freezing eggs if the purpose of freezing is to sell them, or donate them, or offer them to vulgarity, while they differed in the ruling In the ruling on freezing eggs before marriage on two opinions, some of them said prohibition, and some of them said permissibility, and I chose a middle path, and I saw that it is permissible in cases of necessity, and it is not permissible otherwise. The owner of frozen eggs may request the centre in charge of the freezing process to destroy her eggs without embarrassment. And that the jurists differed in the ruling on benefiting from frozen eggs before fertilization in scientific and medical research. I have recommended several recommendations, including: that the men of medicine, jurisprudence and law should develop a comprehensive vision of this issue, study all its aspects, and reach a legitimate opinion on this emerging issue through collective jurisprudence represented by the various jurisprudence councils, and explain what is permissible and what is forbidden. I recommended that the health departments tighten control and follow-up on the centers that carry out these operations, and the need to intensify their guidelines, and to educate women about the potential risks of performing them, and the alternatives available to them in reaching the dream of childbearing and motherhood. The research method is: the analytical method, and the comparative method.

Keywords: Freezing, Eggs, Prenupture, Novelties, Medical.

المقدمة

الحمد لله جل ثناؤه، وتقدست أسماؤه، جعل شريعة الإسلام سببًا موصلاً إليه، وبرهانًا واضح الدلالة عليه، وشفيعًا لمن وافاه بها مُطاعًا مقبولاً لديه، فرفع بها أقوامًا جعلهم للأمة سادة، وللخير قادة، يُنتهى إلى أقوالهم، ويُقتدى بأفعالهم، ويُؤتم بطريقتهم، ويُهتدى بسيرتهم، وجعلهم أئمة يهدون بأمره، ويُبَصِّرون بنوره، ويُبلغون عن رسوله، وينصحون لأمته، ويَذُبون عن شريعته، ويدعون إلى سنته، نشر الله لهم ألوية الثناء بين العالمين، وجعل لهم لسان صدق في الآخرين، وأحيا ذكرهم وإن كانوا في الأموات معدودين، فهم كالشمس للدنيا، والعافية للناس، والغيث للأرض.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبد الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الذي أرسله رحمة للعالمين، وإمامًا للمتقين، وحجة على الخلائق أجمعين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأتباعه وأنصاره القائمين ببيان الحق ونصرة الدين.

أما بعد،،،

فقد فطر الله عَزَّوَجَلَّ القلوب على حب الأولاد والذرية؛ إذ إنهم عماد الظهور، وثمار القلوب، لا تحلو الحياة إلا بهم، ولا تستقر الأسرة-غالبًا- إلا بوجودهم، فهم زينة الحياة الدنيا وبهجتها، هبة الله - تعالى- للعباد، وأفضل متاع الدنيا إلى يوم التناد، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلاً﴾[(١)].

وهم نعمة من الله عَزَّوَجَلَّ تستحق الشكر، ذكَّر الله بها فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿واللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ الله هُمْ يَكْفُرُونَ﴾[(٢)]، وحذر مَن استكبر وجَحَد بها فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا. وَبَنِينَ شُهُودًا﴾[(٣)].

---

(١) سورة الكهف، الآية (٤٦).

(٢) سورة النحل، الآية رقم (٧٢).

(٣) سورة المدثر، الآية رقم (١٣،١٢).

وقد اقتضت حكمة الله البالغة أن يُنوع بين المخلوقات، فجعل من كل نوع زوجين، ومن كل خَلقٍ صنفين، ليتذكر أصحاب القلوب المستنيرة والعقول النافذة البصيرة أسرار الله في كونه، وطلاقة قدرته وتدبيره، قال:عَزَّوَجَلَّ ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[١].

وقد يتفضل الله على الزوجين بإنجاب الذكور والإناث، أو الإناث دون الذكور، أو الذكور دون الإناث، ويجعل من يشاء عقيمًا لا سبيل إلى أن يولد له، وقضاء الله كله خير.

والأصل في الإنجاب-إن قدره الله تعالى- أن يتم بطريقته المعتادة الطبيعية التي تتمثل في جماع الرجل زوجته، لكن قد تَحُول بعض المشكلات المَرَضية دون حدوث الإنجاب بطريقة عادية طبيعية، فيلجأ الزوجان إلى الحلول الطبية لإزالة تلك المشكلات، ومن تلك الحلول: الإخصاب الطبي المساعد، وتجميد البييضات المُخصبة لحقنها في الرحم لاحقًا، وهذه الوسائل قد بحثها الفقهاء، وفصَّلوا القول فيها، وبينوا الأحكام الفقهية الخاصة بها والمُنظمة لها.

لكن وتيرة الحياة مُتسارعة، والنوازل فيها متجددة، خاصة في المجال الطبي، ومن أهم المستجدات الطبية التي ظهرت في الآونة الأخيرة ما يُعرف بـ "**تجميد البييضات لغير المتزوجات**"، هذه النازلة التي شغلت الرأي العام في مصر واستنهضت جُهود العلماء -علماء الطب، والاجتماع، والفقه، وغيرهم- وذلك عقب إعلان فتاة -لم يسبق لها الزواج- عن إجرائها لعملية تجميد بييضات في أغسطس ٢٠١٩م؛ معللة ذلك بأنها كانت تبحث عن حل للحفاظ على فرصتها في إنجاب طفل، فيما لو اُضطرت إلى الزواج في سن متأخرة وبات من الصعب عليها أن يحدث لها حمل بصورة طبيعية، وقالت إنها وجدت في تجميد البييضات أفضل حل متاح أمامها[٢].

---

(١) سورة الذاريات، الآية رقم (٤٩).

(٢) مقال بعنوان: «تجميد البويضات»| «غريزة الأمومة» حائرة بين الثورة العلمية والقيم التربوية، بوابة أخبار اليوم، بتاريخ: ٩ سبتمبر ٢٠١٩م. akhbarelyom.com › news › newdetails.

هذا الإعلان الذي شغل الرأي العام المصري والعربي، وتناولته الدوائر الإعلامية والصحفية بشكل مُكثف، واستدعت له المختصين من كل مجالٍ وفنٍ؛ للمناقشة والمحاورة حول هذه النازلة الجديدة التي نالت نصيبًا وافرًا من القبول أو الاعتراض على حدٍ سواء.

وفي السياق ذاته: يطرح مجموعة من الأطباء هذه الفكرة كحلٍ عملي لبعض المشكلات التي تواجه المرأة التي تأخر زواجها، وبالتالي تقل نسبة التبويض لديها أو تنعدم إثر مرض معين، أو بسبب التقدم في العمر دون الارتباط بزوجٍ مناسب، أو لأسباب أخرى.

وهذه القضية تتقارب وتتشابه مع قضية: "تجميد الحيوانات المنوية لغير المتزوج"[(١)]، لأغراض علاجية أو تجارية أو غير ذلك[(٢)].

أهمية الموضوع

تظهر أهمية هذا البحث في تناوله لقضية مهمة نتجت عن تقدم طبي هائل، وأثارت ثائرة المجتمع بين مؤيد ومعارض، خاصة وأنها تتعلق بغير المتزوجات، وبدأ المؤيدون لها في إظهار فوائدها وجعلوا منها فتحًا علميًا وطبيًا مُهمًا، يُمثل بارقة أملٍ لكثير من الفتيات في تحقيق حلم الأمومة، في حين عدها المعارضون لها من التجارب المرفوضة؛ لأنها تنطوي على مفاسد كبرى، وآثار سيئة غير محمودة

(١) أعرضت عن ذكر مسألة تجميد الحيوانات المنوية؛ لأن حاجة النساء إلى تجميد البييضات أكثر من حاجة الرجال إلى تجميد الحيوانات المنوية؛ ذلك أن الرجال لا يعانون -غالبًا- من تلك المشكلات المتعلقة بالخصوبة كما تعاني النساء، ولأن تجميد الحيوانات المنوية قبل الزواج أمر نادر، حتى إنه لم يوجد في مجتمعاتنا العربية إلى الآن، بخلاف عملية تجميد البييضات قبل الزواج، فقد شاع أمره وانتشر خبره، وأصبح واقعًا في بلدنا مصر خاصة، والمجتمعات العربية والغربية بصفة عامة، فمست الحاجة إلى بيانه.

(٢) ينظر: الطريق الصحيح لتشخيص وعلاج العقم، د. نجيب ليوس، الطبعة الثانية، عمان-الأردن، ٢٠٠٢م؛ القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب، د. محمد علي البار، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١١٠/٣؛ العقم البشري، سعيد عبد الحفيظ الحجاوي، بحث قدم لندوة "الانعكاسات الاخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة" والمنعقدة في الدوحة- قطر من ١٣ ـ ١٥ / فبراير ١٩٩٣م ص:٣٠٥).

العواقب.

ولَما كانت هذه المسألة من النوازل المعاصرة والوقائع المستجدة فإن من المناسب إيضاح الجوانب الطبية الخاصة بها، والتصور الصحيح لها، حتى نتمكن من التكييف الفقهي لها، وبيان الأحكام المتعلقة بها، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره.

من أجل ذلك كان هذا البحث، الذي يهدف إلى إلقاء الضوء على عملية تجميد البييضات قبل الزواج، وبيان مدى مشروعيتها، والأحكام الفقهية المتعلقة بها.

أسباب اختيار الموضوع

١- عدم وجود دراسات فقهية تُبين التصور الدقيق لتلك القضية، وتقوم على بيان التكييف الفقهي لها، سيما وقد انتشرت في كثير من الدول الغربية، إضافة إلى تَطلُّع بعض الدول العربية والإسلامية إلى إقرارها والتعامل بها.

٢- بيان الفوائد والمخاطر المتعلقة بهذه النازلة، والتوصيف الطبي لها، والتصور الدقيق لها، حتى يُمكن الحكم عليها، فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

٣- بيان وتخريج الحكم الفقهي في هذه المسألة الطبية، والنازلة الحديثة، بعد إعمال المقاصد الشرعية، والموازنة بين المصالح المرجوة منها، والمفاسد المتوقع حدوثها.

٤- توضيح مدى إمكانية الاستفادة من البييضات المجمدة، ومدى موافقة هذه الاستفادة للشرع والأخلاق.

٥- إبراز الضوابط الشرعية والأخلاقية التي ينبغي مراعاتها في الحالات التي يباح فيها تجميد البييضات.

٦- الإسهام في إظهار براءة الشريعة الإسلامية من تُهمة الجمود، وإثبات أنها شريعة سمحة تخلو من التعقيد والمشقة، وتراعي حال المكلفين، وتساير التطورات والمستجدات في شتى المجالات، ولهذا: لا يصلح الزمان والمكان إلا بوجودها.

الدراسات السابقة

لم أعثر على أي دراسة تناولت تجميد البييضات قبل الزواج، وكل ما كُتب فيه عبارة عن عدة مقالات في الصحف والمجلات، وبعض الفتاوى الواردة عن دار الإفتاء المصرية، وغيرها من دور الإفتاء في العالم العربي والإسلامي.

إلا أن هناك بعض الدراسات التي تناولت تجميد الحيوانات المنوية والبييضات المخصبة (تجميد الأجنة)، لكنها تُعنى بالتجميد للنطف والبييضات الخاصة بالمتزوجين، وبمعنى أدق: تتناول البييضات المُخصبة من المرأة المتزوجة لغرض الحمل، ومن أبرز هذه الدراسات:

١- تجميد البييضات بين الطب والشرع، للدكتورة/ شفيقة الشهاوي رضوان، طبع دار الفكر العربي، ٢٠١٤م، وقد انصبت مادته العلمية حول العقم، والإخصاب الطبي المساعد، وقد أشارت في صفحة واحدة إلى حكم تجميد بييضات الفتاة التي لم يسبق لها الزواج، وقطعت بالحرمة، دون التطرق إلى تصوير المسألة طبيًا أو فقهًا، ودون حكاية للخلاف الوارد في المسألة، أو التعرض لأدلة أي من الفريقين المختلفين.

٢- تجميد الحيوانات المنوية والبويضات رؤية فقهية طبية، بحث منشور بمجلة علوم الشريعة والقانون المجلد (٤١)، العدد (١)، ٢٠١٤م، للدكتور/ عباس أحمد الباز، ولم يتطرق إلى مسألة تجميد البييضات قبل الزواج من قريب أو بعيد، بل انصبت الدراسة حول تجميد الحيوانات المنوية والبييضات المُخصبة، وضوابط استخدامها والاستفادة بها.

٣- حكم الاستفادة من بنوك البييضات المُلقحة في زراعة الأعضاء، بحث منشور في مجلة الدراية، التي تُصدرها كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق، العدد (١٥)، ٢٠١٥م، للدكتور/ أيمن فوزي المستكاوي، ولم يَرد فيه شيء عن تجميد البييضات قبل الزواج، وإنما اقتصر على مدى مشروعية الاستفادة بالبييضات المُلقحة في زراعة الأعضاء.

٤- تجميد البييضات والأجنة الزائدة المُلقحة صناعيًا والاستفادة الطبية منها، دراسة فقهية في ضوء المُعطيات الطبية، بحث منشور في مجلة قطاع الشريعة،

الصادرة عن كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م، للدكتور/ علي منصور عثمان حبيب، وقد انصبت الدراسة حول تجميد الأجنة، وإمكانية الاستفادة الطبية منها، وقد ألمح إلى مسألة مدى مشروعية تجميد البييضات غير الملقحة بصورة موجزة جدًا في صفحتين.

والفرق بين هذا البحث والبحوث السابق ذكرها

أن هذا البحث يختص بقضية معينة وهي قضية: "تجميد البييضات للمرأة غير المتزوجة"، أما هذه الدراسات فتُعنى بالبييضات المُخصبة، أو الأجنة المُجمدة، وشتان بينهما، ولم أجد دراسة واحدة أُفردت لهذا الموضوع حسب اطلاعي.

أسئلة البحث

يجيب هذا البحث عن عدة تساؤلات، أهمها:

١- ما المقصود بتجميد البييضات قبل الزواج، وما الأسباب الداعية إليه؟
٢- ما الفوائد والمخاطر الطبية والمجتمعية المترتبة على عملية تجميد البييضات قبل الزواج؟
٣- ما مدى مشروعية تجميد البييضات قبل الزواج، وهل يجوز إتلاف البييضات الزائدة والاستفادة الطبية منها؟
٣- ما حكم إنشاء بنوك خاصة بتجميد البييضات لغير المتزوجات، وما المسئولية الجنائية لمراكز تجميد البييضات؟

منهج البحث

اقتضت طبيعة البحث التلفيق بين منهجين من مناهج البحث المُعتبرة:

أولهما: المنهج التحليلي الذي يقوم على ذكر آراء الفقهاء في المسائل الواردة، والاختيار من بينها بعد تحليلها، والأخذ في الاعتبار المُعطيات والمُتغيرات التي استجدت في عصرنا، ثم محاولة الوصول للحكم الشرعي في المسائل المستجدة التي لم يتكلم فيها الفقهاء بما يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء.

وآخرهما: المنهج المقارن الذي يقارن بين الأقوال الفقهية المختلفة؛ بهدف الوصول إلى الرأي الراجح منها.

خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث أن يشتمل على مقدمة، وتمهيد، ومبحثان، وخاتمة:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وأسئلة البحث، ومنهجه، وخطته.

التمهيد، وفيه: المفاهيم الأساسية للبحث.

المبحث الأول: تجميد البييضات من منظور طبي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تقنية تجميد البييضات، وطريقة الاحتفاظ بها.

المطلب الثاني: الأسباب الداعية إلى تجميد البييضات قبل الزواج.

المطلب الثالث: المخاطر الطبية والمجتمعية المترتبة على عملية تجميد البييضات قبل الزواج.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بتجميد البييضات قبل الزواج، وفيه مطلبان

المطلب الأول: مدى مشروعية تجميد البييضات قبل الزواج.

المطلب الثاني: إتلاف البييضات المجمدة قبل الزواج، والاستفادة الطبية والتجارية منها، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: إتلاف البييضات المجمدة قبل الزواج.

الفرع الثاني: الاستفادة الطبية بالبييضات المجمدة قبل الزواج.

الفرع الثالث: بيع البييضات المجمدة غير المخصبة أو هبتها.

الخاتمة، وفيها: نتائج البحث، وتوصيات الباحث.

المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

التمهيد
المفاهيم الأساسية للبحث

من المناسب قبل الغوص في مسائل البحث الوقوف مع عنوانه: "تجميد البييضات قبل الزواج - رؤية فقهية في ضوء المستجدات الطبية"، وأبرز ما جاء في العنوان مصطلح "التجميد"، ومصطلح "البييضات" وفي ما يأتي أعرض لبيان هذه المفاهيم؛ حتى تتضح الفكرة، وتكتمل الرؤية، وذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول
ماهية التجميد

التجميد في اللغة

مشتق من الفعل "جَمَدَ"، يقال: جَمَدَ الماء جُمودًا، إذا يبس فهو جامد، وأرض جَمَد وجُمُد، أي: صلبة شديدة، والجمع أجمَاد[١].

وقد ورد الفعل «جمّد» بتضعيف الميم لازمًا في تاج العروس، وكذا ورد مصدره «تجميد»، وأجاز مجمع اللغة المصري استخدام الفعل «جَمّد» ومصدره «التجميد» طبقًا لقراره في جواز إكمال الاشتقاقات في المادة التي لم ترد بقيتها في المعاجم[٢].

وفي الاصطلاح

لا يتأتى تعريف مصطلح "التجميد" في الاصطلاح إلا إذا أُضيف إلى غيره من المصطلحات؛ ليتحدد معناه، ويظهر مفهومه؛ إذ إنه يختلف معناه بحسب ما أضيف إليه، فمثلاً: "تجميد الأموال" يختلف عن "تجميد المفاوضات"، وعن "تجميد اللحم"، وعن "تجميد السائل"، وهكذا[٣].

---

(١) جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ٤٥٠/١، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

(٢) معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، د. أحمد مختار عمر، ٢١٠/١، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد، وآخرون، ٣٩٠/١، الناشر: عالم

ويعرفه بعضهم بأنه: عملية تبريد كافية لتجميد الماء الموجود، وبه يتوقف نمو البكتيريا المسببة لتلفها[١].

الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

(١) ينظر: الموسوعة العربية، التقنيات التكنولوجية، تعريف التجميد، ٤٨/٦.

المطلب الثاني
ماهية البييضات في اللغة والاصطلاح

البييضات في اللغة: جمع، ومفرده: بييضة، والبييضة تصغير بيضة، والبيضة: ما تضعه أنثى الطائر، وسميت بذلك لبياضها، وتجمع على بَيْضَات، وبيْض، وبيوض، ومنه قول الله تعالى: ﴿كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَكْنُون﴾[(١)] .

ويرى بعض العلماء المعاصرين أن إطلاق لفظ "بويضة" على "البييضة" خطأ، وعللوا ذلك بأن الفعل الثلاثي إذا كان معتل الوسط، وكانت عينه واوًا أو ياءً، ظهرتا في التصغير، فيقال في تصغير لوزة: "لويزة"، وفي تصغير جوزة: "جويزة"، وفي تصغير بيضة: "بييضة"، أما إذا كانت الياء منقلبة عن واو، فإنها تُرَدُ عند التصغير إلى أصلها، فيقال في تصغير "ريح": "رُوَيْح"؛ لأن أصلها "روح"[(٢)].

لكن مجمع اللغة العربية بمصر أجاز إطلاق لفظ بويضة على البييضة؛ وعلل الجواز بأنه قد سُمع عن العرب تصغير «بيضة» على «بويضة». وأجاز كثير من النحاة قلب الياء الأصلية- التي في مثل «بيضة»-عند التصغير واوًا؛ لخفة الواو بعد الضمة[(٣)].

وقد اخترت التعبير بمصطلح "البييضات"؛ لأنه محل اتفاق من الجميع، ولم يخالف أحد في عدم صحته من حيث اللغة.

وفي الاصطلاح الفقهي: لم تكن البييضة معروفة عند الفقهاء القُدامى؛ إذ تم اكتشافها عام ١٨٢٧م، وبالتالي لم يَرد لها تعريف عندهم، ولا ورد شيء من ذلك في كتبهم.

أما في الاصطلاح الطبي فهي عبارة عن: ما يفرزه المبيض كل شهر منذ بلوغ

---

(١) سورة الصافات، الآية رقم (٤٩).

(٢) توجيه اللمع، أحمد بن الخباز، دراسة وتحقيق: د. فايز زكي محمد دياب، ص: ١٢٢، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة- جمهورية مصر العربية، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

(٣) معجم الصواب اللغوي، ١٩٨/١.

الأنثى وحتى سن اليأس[١].

وقيل هي: ما تحويه الحويصلات الناتجة من الهرمونات الجنسية المفرزة من الغدة النخامية للمرأة في البلوغ، والذي يكون به الحمل عند التقائها بالحيوان المنوي الذكري[٢].

وقيل: خلية تفرز من إحدى المبيضين لدى المرأة.

وعندما يلتقي بها السائل المنوي تتخصب وتصبح قادرة على تكوين جنين، ويصل حجم البييضة إلى حجم حبة السمسم، وهذا الحجم كبير نسبيًا، بل تُعد البييضة أكبر خلايا الجسم حجمًا، ويرجع السبب في كبرها إلى تخزينها لمواد غذائية مهمة[٣].

(١) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد علي البار، ص:١٨١.
(٢) بنوك الحيامن والبييضات دراسة فقهية، د. عبد الله الخميس، ١٥٧٤/٢، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني (قضايا طبية معاصرة) في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٣١هـ.
(٣) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

المبحث الأول
تجميد البييضات من منظور طبي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
تقنية تجميد البييضات، وطريقة الاحتفاظ بها

يقصد بتجميد البييضات: سحب البييضات من المبيض، وحفظها بواسطة التجميد.

ومن المعلوم أن البييضات توجد عند المرأة في عضو يسمى: (المبيض)، وهو عبارة عن جسم صغير بحجم حبة اللوز، وله بعض الوظائف، من أهمها: إفراز البييضة الناضجة مرة في كل ثمانية وعشرين يومًا، ومن المعلوم-أيضًا- أن كل امرأة لها مبيضان، وأن عدد البييضات التي يحويها مبيض الأنثى عند ولادتها يزيد على نصف مليون بييضة، وعند البلوغ يبدأ المبيضان بالتناوب في إفراز البييضات، وتمُر المرأة البالغة بدورة طمثية في كل شهر، وبعد نزول الطمث يزداد مستوى الهرمونات المساعدة في إنضاج البييضة، وبعد مرور أربعة عشر يومًا على الدورة الطمثية تُغادر البييضة المبيض، وفي حال عدم الإخصاب فإن البييضة تغادر الرحم مع الدم الخارج منه بالدورة الطمثية، ويبقى الأمر على هذا النحو حتى سن اليأس[١] الذي يتوقف فيه المبيضان عن إفراز البييضات[٢].

أما تقنية تجميد البييضات: والذي يعرف -أيضًا- باسم: "**حفظ الخلية البيضية الناضجة بالتجميد**"، فإنها تُسبق بعدة خطوات:

أولها: خضوع الراغبات في عملية التجميد لنوعين من الاختبار، النوع الأول يتعلق

---

(١) ينظر: الجامع في أمراض النساء، "نوفاك" ترجمة وإعداد: محمد مغربي،٣٦١/٢، دار الرازي للنشر والتوزيع، دمشق، بدون تاريخ؛ انقطاع الطمث، أستيلا أبليوم، ونادينا كافينوكي، ترجمة: نعيمة محمد، ومحمد كامل، ص: ٢٣، وما بعدها، الناشر: مؤسسة الخانجي- مصر، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م.

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد محمد كنعان، ص: ٨٧- ٨٨، دار النفائس، ٢٠٠٠م.

بأمراض الدم والكبد والأمراض الوبائية، والأمراض المنقولة جنسيًا. والنوع الثاني: يتم فيه تحليل مخزون البييضات؛ لمعرفة وقياس أعداد البييضات ومدى جودتها، وهذا العدد يرتبط بهرمون الخصوبة (الهرمون المضاد لمولر).

ثانيًا: يَعمد الأطباء إلى إيقاف الدورة الشهرية الطبيعية؛ حتى يُمكن التحكم في إفراز البييضات وإنضاجها وجمعها، وتُعطى المرأة عدة أدوية وحُقن بشكل يومي، ولمدة أسبوعين تقريبًا. كما يتم حقن المرأة بجرعات منتظمة من هرمون الخصوبة بغرض تحفيز عمل المبيض، وزيادة عدد البييضات المفرزة، حتى يمكن جمعها ثم تجميدها. ثم تخضع المرأة للمتابعة المستمرة لمعرفة تطور عملية إنتاج البييضات، فتخضع لعمليات مسح بالموجات فوق الصوتية بقصد متابعة مراحل نضج البييضة والوقت المناسب لجمعها[١].

ثالثًا: ثم يأتي الإجراء الأخير قُبيل عملية التجميد بعشرين دقيقة تقريبًا، حيث تخضع المرأة للتخدير، وتُجمع البييضات عن طريق المهبل أو من خلال فتحة دقيقة في البطن، وغالبًا ما يتم جمع من ١٥:١٠ بييضة، وفي بعض الحالات يقل عن ذلك، حسب حالة كل امرأة، وجودة البييضات لديها[٢].

رابعًا: وضع مادة حافظة على «البييضة» فور الحصول عليها؛ لحمايتها من التبريد وعدم تكسيرها، ثم وضعها داخل جهاز لتخفيض درجة الحرارة تدريجيًا، وأخيرًا وضعها داخل تانك للنيتروجين السائل درجة برودته ٢٠٠ درجة تحت الصفر، وفور تسكين البييضات داخل «التنك أو العبوة» ويتم إغلاقه لفترات طويلة لحين طلب استرجاع البييضة إما للتخصيب أو للإعدام، ويُدون على العبوة اسم صاحبة البييضات، ورقم الملف الخاص بها، وتاريخ

---

(١) أحكام تجميد وحفظ الأجنة والخلايا التناسلية، د. محمد علي البار، ص:١٠. بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي- جدة، الدورة الثالثة والعشرين؛ تحقيق صحفي على موقع BBC عربي نيوز، بعنوان: تجميد البويضات: فرصة لممارسة الأمومة في عمر متقدم- BBChttps://www.bbc.com›. بتاريخ: ٦ سبتمبر ٢٠١٩م.

(٢) تطورات علم التجميد في مختبرات الإخصاب، مقال منشور في نشرة أخبار الخالدي الطبية الصادرة عن مستشفى الخالدي، د. سليمان ضبيط، العدد ١٣٢، ٢٠١١م.

سحبها، ورقم العبوة، وكافة البيانات المتعلقة بها[١].

وتعتمد نسبة نجاح عملية تجميد البييضات على مهارة القائمين على التخزين في تجنب احتمال تلف الهيكل المكوِّن لخلايا البييضة خلال عملية التجميد.

ويمكن أن تقع عملية التجميد على البييضة أو على جزء من نسيج المبيض، وذلك في الحالات التي تكون فيها الإباضة ضعيفة، عن طريق أخذ خزعة من نسيج المبيض للبحث عن البييضة داخل النسيج نفسه، ومن ثم يتم تجميد الأنسجة لاستعمالها لاحقًا في عملية الحقن المجهري. وما زالت عملية تجميد البييضات غير المخصبة تحتاج إلى المزيد من الأبحاث والدراسات؛ ذلك أن نِسَبَ نجاح تلقيح البييضات ونضوجها بعد تجميدها وإذابتها من التجميد ضعيفة، حيث تَمَتْ بعض الولادات القليلة ببييضات مجمدة -خارج مصر-[٢]، إلا أن العدد قليل مقارنة بعدد الأطفال الذين تمت ولادتهم بعد عملية تجميد الأجنة وزراعتها[٣].

أما في مصر: فمن خلال البحث في دفاتر مراكز الإخصاب المساعد التي تُقدم هذه الخدمة الطبية، تبين أنه لم يتم تلقيح أي بييضة من التي تم تجميدها

(١) أفادني بذلك الأستاذ الدكتور/ أحمد السيد، الأستاذ بمركز البحوث والدراسات السكانية بجامعة الأزهر، وأستاذ النساء والتوليد والعقم، وهو أحد أعضاء الفريق المختص بعمليات التلقيح الصناعي والتجميد داخل المركز، وذلك خلال مقابلة معه بتاريخ:٢٠٢٢/١٠/١٢م. وينظر: تطورات علم التجميد في مختبرات الإخصاب، مقال منشور في نشرة أخبار الخالدي الطبية الصادرة عن مستشفى الخالدي، د. سليمان ضبيط، العدد ١٣٢، ٢٠١١م؛ أحكام تجميد وحفظ الأجنة والخلايا التناسلية، د. محمد علي البار، ص:١١. بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي- جدة، الدورة الثالثة والعشرين.

(٢) نشرت مجلة "ذا لانسيت" البريطانية، في عددها الصادر يوم ١٩ أبريل ١٩٨٦م، بحثًا للدكتور (C.Chen)، تحت عنوان: "حمل بعد تثليج البييضة"، أشار فيه إلى أنه نجحت عملية تثليج وتجميد بييضة غير ملقحة ببطء، بعد أن تم حفظها وتجميدها في النيتروجين السائل تحت درجة حرارة ١٩٦°درجة تحت الصفر، ثم أعيدت إلى درجة حرارتها الطبيعية، وأنه تم تلقيحها وإعادتها إلى صاحبتها مرة أخرى، فحملت المرأة وأنجبت توأمًا بصحة جيدة. (نقلاً عن: أخلاقيات التلقيح الصناعي، ص: ٩٨).

(٣) كيف يعمل جسمك، سوزان إنجل، ترجمة: مركز التعريب والبرمجة، الدار العربية للعلوم- بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

إلى الآن، وبالتالي ليس هناك أي حالة حمل من بييضة مجمدة في مصر، ولعل السبب في ذلك يعود إلى حداثة التقنية من جانب، وعدم انتشارها بين الناس وتخوفهم منها من جانب آخر[١].

(١) مقال في اليوم السابع، بعنوان: "فتنة تجميد البويضات"... آراء دينية تحرم عمليات التلقيح دون وجود زوج، بتاريخ/ ٢٩ ديسمبر ٢٠١٧م.

المطلب الثاني
الأسباب الداعية إلى تجميد البييضات قبل الزواج

إن الأسباب الداعية إلى تجميد المرأة لبييضاتها قبل الزواج متعددة ومتنوعة، وهذه الأسباب تختلف باختلاف الباعث على اللجوء إلى هذه التقنية، وفي ما يأتي أسوق هذه الأسباب بغض النظر عن مدى مشروعيتها من عدمه، وذلك على النحو الآتي:

١- وجود علة مَرضية لدى المرأة:

لعل من أهم الأسباب التي تحمل المرأة على التفكير في تجميد بييضاتها قبل الزواج، إصابتها بعلة مرضية، كأن تكون المرأة مصابة بالسرطان مثلاً، ما يعني أنها ستُعالج بالأشعة الكيماوية التي تؤدي إلى ضعف خلايا الجسم عمومًا، ويستتبع ذلك موت الخلايا التناسلية، أو معاناة المرأة من أمراض وراثية، أو أمراض في الدم من شأنها التأثير على عدد وجَودة البييضات، أو الإصابة بمرض البطانة المهاجرة من الدرجة الرابعة والمصاحب بتكوين أكياس على المبيض، وخصوصًا إذا استدعت الضرورة التدخل الجراحي لاستئصال تلك الأكياس؛ حيث يؤدي استئصال تلك الأكياس إلى التأثير الشديد على مخزون المبيض، كذلك وجود بعض الأمراض الوراثية، كمتلازمة (تيرنر)[(١)]، والتي يعقبها استنزاف سريع لمخزون المبيض، فيكون الاحتفاظ بالبييضات عن طريق التجميد وسيلة لإحداث التلقيح للحصول على الولد لاحقًا بعد توقف المريضة عن تناول العلاج المُسبب لموت الخلايا التناسلية[(٢)].

٢- الخوف من الوصول إلى سن اليأس المبكر، أو نقص مخزون المبيض:

قد تخشى المرأة من الوصول إلى سن اليأس مبكرًا، أو نقص مخزون المبيض، فقد ينفد مخزون المبايض عند الفتاة قبل سن الخامسة والعشرين، ويحدث ذلك لبعض الفتيات اللاتي يولدن بعدد قليل جدًا من البييضات، ومع مرور الوقت تفقد

(١) هو عبارة عن مجموعة علامات مَرضية ناتجة عن نقص كلي أو جزئي في كروموسوم (x).

(٢) أحكام تجميد وحفظ الأجنة والخلايا التناسلية، د. محمد علي البار، ص:١٠. بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي- جدة، الدورة الثالثة والعشرين؛ تجميد البويضات.. رؤية طبية، د. جمال أبو السرور، مقال في مجلة الأزهر، عدد ربيع الآخر ١٤٤١هـ-٢٠١٩م، ص: ٥٩٢.

الفتاة عددًا كبيرًا من مخزون المبايض لديها، حتى تصاب بالعُقم تمامًا، وقد لا تجد بويضة واحدة لإنجاب طفل إذا لم يتم التدخل سريعًا بتجميد البييضات المتبقية لديها لحين زواجها[١].

٣- إعادة استخدام البييضات المُجمدة حال فشل التلقيح أول مرة:

قد تفشل عملية التلقيح أول مرة، فعند وجود بييضات مجمدة يمكننا استخدام هذه البييضات المجمدة في عمليات التلقيح خارج الرحم مرة ثانية، حتى نصل إلى النتيجة المرجوة وهي حدوث الحمل[٢].

٤- الرغبة في تأخير الزواج لاعتبارات علمية أو وظيفية أو نحوهما:

قد يكون السبب في اتجاه المرأة غير المتزوجة إلى تجميد بييضاتها غير صحي، فقد تحملها رغبتها في الترقي الوظيفي، أو نيل الدرجات العلمية إلى تأخير فكرة الزواج والإنجاب إلى سن متأخرة تقل معه فرص الحمل الطبيعية، وربما تنعدم وجود البييضات، فتلجأ إلى تجميد بييضاتها حتى تضمن حصولها على طفل مستقبلاً، بعد أن تحقق آمالها في العلم والعمل[٣].

٥- الحصول على النسل والذرية بعد موت المرأة صاحبة البييضة:

حيث تتفق المرأة مع من يريد الزواج بها على إبقاء البييضات مجمدة إلى حين الحاجة إليها فيما لو ماتت الزوجة، فيُمثل التجميد طريقة سهلة ميسورة لاستعادة البييضة، وإجراء التلقيح مع الحيوان المنوي، وزراعتها في رحم امرأة أخرى، فيتحقق الإنجاب بعد وفاة صاحبة البييضة[٤].

---

(١) زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل، د. صديقة علي العوضي، د. كمال محمد نجيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ١٦٦٣/٦.

(٢) الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم، مرجع سابق، ص:٦٥.

(٣) وهذا ما أقدمت عليه عدة شركات كبرى. ينظر: مقال في جريدة اليوم السابع، تحت عنوان: «تجميد البويضات» ميزة إضافية تمنحها «فيس بوك و أبل» للموظفات، بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٥م. www.almasryalyoum.com.

(٤) تجميد الحيوانات المنوية والبويضات رؤية فقهية طبية، عباس الباز، مرجع سابق، ص: ٢٢١.

٦- توفير البييضات الخاصة ببعض النُجباء والمشاهير:

تلجأ بعض البلاد الأوروبية إلى توفير البييضات الخاصة بثُلة من العلماء والمُمثلات وعارضات الأزياء ولاعبي الكرة، وغيرهم من وجهاء المجتمع؛ بهدف الحصول على صفات معينة كالذكاء، والجمال، والقوة ... إلخ، وقد أعلنت جامعة "بيل" الأمريكية عن توفر بييضات لملكات الجمال، وحددت سعر البييضة بـخمسة عشر ألف دولار[١].

(١) ينظر: أحكام بعض القضايا المترتبة على الإخصاب خارج الجسم، لُبنى جبر-وشعبان الصفدي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ص: ٧٦.

المطلب الثالث

المخاطر الطبية والمجتمعية المترتبة على عملية تجميد البييضات

يكتنف عمليات تجميد البييضات قبل الزواج عدة مخاطر طبية ومجتمعية، ومن أهم تلك المخاطر التي تكتنف هذه التقنية:

١- حدوث بعض المُضاعفات الناتجة عن عملية سحب البييضات لتجميدها؛ إذ يتحتم قبل سحب البييضات لتجميدها القيام بإعطاء أدوية للمرأة المُقدِمة على عملية السحب؛ بغرض تنشيط المبيضين، وهذا بدوره يؤدي إلى حدوث تورم بالمبايض، وينتج عنه شعور بألم في البطن، والانتفاخ، والغثيان، والقيء، والإسهال.

٢- في بعض الحالات النادرة تتسبب الإبرة المستخدمة في استخراج البييضات بنقل العدوى، أو حدوث نزيف، أو تضرر في المثانة أو الأمعاء أو الأوعية الدموية.

٣- قد يحدث خطأ تِقَني عند حفظ البييضات، يترتب على هذا الخطأ فساد البييضات، فلا يبقى لتجميدها فائدة تذكر.

٤- يُفضِل الأطباء سحب البييضات عن طريق المهبل؛ لأنه أسهل، كما أن نتائجه أفضل بكثير من السحب عن طريق البطن، فالمعتاد أن المرأة تخسر كثيرًا من البييضات إذا تم السحب عن طريق البطن، ولهذا لا يلجأ إليه الأطباء عادة[(١)]، وهذا الأمر لا يتلاءم مع الفتاة التي لم يسبق لها الزواج وترغب في تجميد بييضاتها؛ إذ يقف خوفها على تهتك غشاء البكارة حائلاً بينها وبين إتمام عملية السحب عن طريق المهبل؛ خاصة في المجتمعات التي تُعَد غشاء البكارة دليلاً على شرف الفتاة وعفتها.

٥- المخاطر الصحية التي قد تصاب بها المرأة بسبب الحمل في سن متقدمة، إذا تم تخصيب البييضة بعد ذلك وزرعها في رحم تلك المرأة، وقدرتها على الولادة

(١) وفقًا لما ذكره الدكتور محمد أبو الغار في تحقيق صحفي أجراه مع صحيفة اليوم السابع، تحت عنوان: "اليوم السابع" داخل أكبر مركز لتجميد البويضات، بتاريخ: ٩ سبتمبر ٢٠١٩م. https://www.youm7.com.

الطبيعية أو القيصرية دون مخاطر عليها أو على الجنين.

٦- إن نِسب نجاح عملية استعادة البييضة المجمدة وتخصيبها لا تزال نتائجها ضعيفة، وبالتالي قد يتبخر حلم الفتاة في لحظة، ويستتبع ذلك حسرة وندمًا[١].

٧- قد تكون هناك نتائج عكسية على صحة الأطفال المولودين نتيجة بييضات مجمدة لسنوات طويلة مقارنة بصحة المولودين نتيجة تزاوج طبيعي، وكذلك قدرة المرأة التي تَقَدَم بها العمر على رعاية طفلها في وقت دخلت هي فيه مرحلة الشيخوخة وداهمتها أمراضها، فأصبحت تحتاج إلى من يرعاها، وتأثير ذلك على المجتمع في حال انتشار عمليات التجميد وتحوله إلى ظاهرة[٢].

٨- تترتب على عملية تجميد البييضات بعض المخاطر المجتمعية، والتي تتمثل في إحجام كثير من النساء عن الزواج حتى سن متأخرة، والاهتمام بالعمل أو تحصيل الشهادات العلمية، وقد لا يتوفر لها الزوج المناسب بعد ذلك، فتزداد العنوسة، ولا شكّ أن زواج الفتاة من صاحب الدين والخُلق، وإنجابها للأبناء، وقيامها على أمر تربيتهم وتأديبهم أنفع لها-حال عدم قدرتها على الجمع بينهم- في دينها ودنياها من الشهادات الدراسية، والمناصب الدنيوية.

---

(١) أقرت الجمعية الأمريكية لطب النساء والتوليد أن البييضات المجمدة لا تضمن إعطاء الفرصة في الحمل بنسب عالية في السن المتقدم للسيدة، ولكن تكون نسب النجاح في الحصول على حمل تتراوح بين ٣٦% و ٦١%، وذلك بحسب مدى صحة المرأة ونشاط مبايضها في السن الذي ستحقن فيه.

في حين يرى بعض الأطباء في مصر أن نسبة نجاح الحمل من بييضات مجمدة تصل إلى ٢٥% فقط، ولا يزيد على هذه النسبة إلا نادرًا. (ينظر: فتنة تجميد البويضات... اليوم السابع، بتاريخ: ٢٩ ديسمبر ٢٠١٧م).

(٢) مقال للدكتور/ عباس شومان في جريدة صوت الأزهر، تحت عنوان: تجميد البويضات والحيوانات المنوية.. رؤية شرعية. بتاريخ: الأربعاء، ٢٥ سبتمبر، ٢٠١٩م.

المبحث الثاني
الأحكام الفقهية المتعلقة بتجميد البييضات قبل الزواج

يتعلق بقضية تجميد البييضات قبل الزواج عدة مسائل وأحكام فقهية؛ منها: بيان مدى مشروعية تجميد البييضات قبل الزواج، وحكم إتلاف البييضات الزائدة والاستفادة الطبية منها، وحكم بيع البييضات المجمدة غير المخصبة أو هِبتها، وسيتم بيان هذه الأحكام في المطالب الآتية:

المطلب الأول
مدى مشروعية تجميد البييضات قبل الزواج

لم تكن مسألة تجميد البييضات مطروحة في فقهنا القديم؛ إذ لم تكن معروفة وقتها، فهي نتاج تقدم التقنيات العلمية الطبية التي جعلت بين أيدى الناس كثيرًا من المستجدات النافعة أحيانًا والضارة أحيانًا أخرى، ولذا كان من الطبيعي اهتمام العلماء في مجالات عدة - وعلى رأسهم الفقهاء- ببحث هذه المسألة، وإبداء الرأي فيها، كلٌّ في مجال تخصصه.

تحرير محل النزاع:

محل الاتفاق: اتفق أهل العلم على حرمة تجميد البييضات إذا كان الغرض من التجميد بيعها، أو عرضها للابتذال؛ إذ إن أعضاء الإنسان مُكرمة مصونة عن الابتذال، وكذا اتفقوا على حرمة تجميدها بنية التبرع بها لمن ترغب في الإنجاب؛ لمعارضة ذلك لكُليات الشريعة الغراء ومقاصدها السامية التي ترمي إلى صيانة النسل وحفظه عن الضياع أو الاختلاط[١].

كما اتفقوا على أن التجميد لا بد أن يكون لباعث مشروع تؤيده المقاصد والكليات العامة للشريعة، فإن صادمت عملية تجميد البييضات مقصدًا شرعيًا، أو خالفت إحدى كليات الشريعة الغراء فحكمها التحريم[٢].

محل الاختلاف: اختلف العلماء المعاصرون في مدى مشروعية تجميد

(١) ينظر: تجميد الحيوانات المنوية والبويضات رؤية فقهية طبية، عباس أحمد الباز، ص: ٢٢٤.
(٢) المرجع السابق، ص: ٢٢٤.

البييضات للمرأة غير المتزوجة، وكان خلافهم على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه عدم جواز تجميد المرأة غير المتزوجة لبييضاتها مطلقًا، وأن الجواز مخصوص بأن يكون السحب والتجميد والتخصيب والاستدخال في حال قيام الزوجية الصحيحة، فلا تجوز إحدى هذه المراحل إلا في أثناء زوجية قائمة، فلا تجوز قبلها ولا بعد انتهائها بالطلاق أو الوفاة، وهذا ما ارتآه بعض العلماء والباحثين المعاصرين(١)، وهذا الرأي هو الذي تضمنته فتوى دار الإفتاء المصرية(٢).

---

(١) قال بالمنع: د. عباس شومان، وكيل الأزهر الأسبق، وذلك في مقال له بجريدة صوت الأزهر، تحت عنوان: تجميد البويضات والحيوانات المنوية.. رؤية شرعية. بتاريخ: الأربعاء، ٢٥ سبتمبر، ٢٠١٩م. ود. محمد مهنا، عضو هيئة كبار العلماء بمصر، حيث نقلت عنه جريدة اليوم السابع القول بالمنع، ضمن تقرير أعدته حول هذه القضية، وعنوانه: "جدل حول تجميد البييضات" بتاريخ ٢ سبتمبر ٢٠١٩م. https://www.youm7.com. و د. أحمد كريمة في تصريح له في مجلة إرم نيوز، تحت عنوان: "تحريم ديني لتجميد البويضات في مصر"، بتاريخ: ٢٠١٩/٩/١م. https://www.eremnews.com، والدكتورة شفيقة الشهاوي في بحث لها تحت عنوان: تجميد البييضات بين الطب والشرع، ص: ٣٨، والدكتور عطا السنباطي، أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر، وعميد كلية الشريعة بالقاهرة، وذلك في تصريح له لموقع "مبتدا" تحت عنوان: "مبتدا" يخترق بيزنس تجميد البويضات، بتاريخ ٢٠١٧/٧/٤م. https://www.mobtada.com. والدكتور محمد عبد الحليم منصور، عميد كلية الشريعة والقانون بدمنهور، وقد جاء رأيه في تقرير أعدته جريدة صدى البلد الإلكترونية، تحت عنوان: "حكم تجميد البويضات... اعرف الرأي الشرعي ونصائح العلماء"، بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٢م. https://www.elbalad.news. وقال بالتحريم أيضًا: مفتي المملكة الأردنية الهاشمية، الدكتور: نوح علي سليمان، حيث نقلت صحيفة العين الإخبارية قوله بالتحريم في تقرير لها تحت عنوان: تجميد البويضات.. نساء حائرات بين حلم الأمومة وفتاوى التحريم، بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٢م. https://al-ain.com/articleY6 . والدكتور/ عبد الرحمن أمين طالب، في كتابه: البنوك الطبية واقعها وأحكامها، ص: ٣٢٢. ود. عبد الناصر أبو البصل في كتابه: عمليات حفظ الأجنة والخلايا التناسلية وأحكامها الشرعية، ص:١٥، الناشر: جامعة اليرموك، ٢٠٠٠م.

(٢) جاء ذلك في الفتوى التي نشرتها الدار على موقعها الإلكتروني، بتاريخ ٤ سبتمبر ٢٠١٩م، برقم ٤٦٨٣. وأما الضوابط الأربعة التي حددتها دار الإفتاء للتجميد فهي:

=

القول الثاني: يرى أصحابه جواز تجميد البييضات لغير المتزوجات، وأصحاب هذا القول منقسمون إلى فريقين:

ففريق يرى: الجواز المُطلق الذي لا يرتبط بحاجة ولا ضرورة، وأن هذه العملية تُعد من الفتوحات الطبية التي أنتجتها الطفرات العلمية الجديدة في مجال الإنجاب، فيجوز التجميد لأغراض طبية أو علمية أو اجتماعية ... إلخ، وبه قال بعض العلماء والباحثين المعاصرين[1].

وفريق آخر: يرى أن الجواز مرتبط بحالات الضرورة والحاجة المُلحة، كوجود عيب خَلقي لدى الفتاة يترتب عليه انعدام التبويض لديها مستقبلاً، أو تَعَّرُض الفتاة

الأول: أن تتم عملية التخصيب بين زوجين، وأن يتم استخراج البويضة واستدخالها بعد التخصيب في المرأة أثناء قيام علاقة الزوجية بينها وبين صاحب الحيوان المنوي، ولا يجوز ذلك بعد انفصام عُرى الزوجية بين الرجل والمرأة (أي انفصالهما)، سواء بوفاة أو طلاق أو غيرهما.

الثاني: أن تُحفظ اللقاحات المخصبة بشكل آمن تماماً تحت رقابة مشددة، بما يمنع ويحول دون اختلاطها عمداً أو سهواً بغيرها من اللقائح المحفوظة.

الثالث: ألا يتم وضع اللقيحة في رَحِمٍ أجنبية غير رحم صاحبة البويضة الملقحة لا تبرعاً ولا بمعاوضة.

الرابع: ألا يكون لعملية تجميد البويضة آثار جانبية سلبية على الجنين نتيجة تأثر اللقائح بالعوامل المختلفة التي قد تتعرض لها في حال الحفظ، كحدوث التشوهات الخِلقية، أو التأخر العقلي فيما بعد.

والناظر إلى أول هذه الضوابط يلحظ أنه يشترط أن يكون التجميد في حال قيام الزوجية الصحيحة، وأنه يلزم قيامها-كذلك- حال السحب والاستدخال، وهو ما تفتقده عملية تجميد البييضات قبل الزواج.

(١) ممن قال بالجواز: د. عباس أحمد الباز، في بحث: تجميد الحيوانات المنوية والبويضات، ص: ٢٢٥؛ و د. علي منصور عثمان حبيب، في بحثه: تجميد البييضات والأجنة الزائدة الملقحة صناعيًا، ص: ٢٤٨. ود. أحمد الحجي الكردي، خبير الموسوعة الفقهية وعضو هيئة الفتوى في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتي. وقد جاء رأيه في تحقيق صحفي أجرته مجلة القبس الكويتية، تحت عنوان: «القبس» تفتح ملف «تجميد» البويضات والحيوانات المنوية في الكويت، بتاريخ: ٢٥ نوفمبر ٢٠١٩م..https://www.alqabas.com

للعلاج الكيماوي أو الإشعاعي مع وجود تقارير موثقة من لجنة من الأطباء تفيد أن هذه الفتاة سينقص لديها مخزون البييضات أو ينعدم، فهذه الحالات ومثيلاتها يجوز لأصحابها اللجوء إلى إجراء عملية تجميد البييضات قبل الزواج، وهذا ما أخذ به بعض العلماء[١]، وأفتى به مجلس الإفتاء الأردني[٢]، ووزارة الأوقاف والشئون

(١) من العلماء القائلين بالجواز في حالات الضرورة أيضًا: الأستاذ الدكتور/فتحي عثمان الفقي، أستاذ الفقه، وعضو هيئة كبار العلماء، وقد أفادني بذلك مشافهة بعد بحث المسألة مع فضيلته في لجنة الفتوى بتاريخ: ٢٠٢٢/١٢/٣م؛ والأستاذ الدكتور/حسن صلاح الصغير، أستاذ الفقه، والأمين العام لهيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، وقد بحثت المسألة مع فضيلته فأفتاني بذلك بتاريخ:٢٠٢٢/١٢/٧م. ود. صالح بن عطية الحارثي، عضو الجمعية الفقهية السعودية، وقد جاء رأيه هذا من خلال تحقيق صحفي أجرته جريدة الوطن السعودية، تحت عنوان: متخصصون يضعون أربعة شروط لإجازة شرعية تجميد البويضات.

https://www.alwatan.com.sa .

(٢) جاء ذلك في الرد على سؤال لسائلة تقول فيه: عمري ثمانية وعشرون عامًا، وأنا مصابة بالسرطان، وفي طور العلاج الآن، وتم إقرار العلاج الكيماوي لي، وأنا متزوجة، ولكن هناك خلافات، وطلبت الطلاق من زوجي. سؤالي هو: هل يجوز شرعاً أن أقوم بعملية سحب بويضات للاحتفاظ بها وتخزينها إذا كان هنالك نصيب وتزوجت رجلاً آخر، أم يجب أن يتم الطلاق أولًا، وأنتظر انتهاء العدة، ثم أقوم بالعملية؟

وقد أتى جواب مجلس الإفتاء على النحو الآتي: بعد الدراسة ومداولة الرأي قرر المجلس ما يأتي:

تجميد النطف (سواء الحيوانات المنوية أو البويضات) من المسائل المستحدثة نتيجة تقدم الطب وتطوره والحمد لله، وبيان الحكم الشرعي فيها لا بد أن يتأسس على قاعدتين شرعيتين عامتين:

الأولى: أن الأصل في التطبب والعلاج هو الإباحة والسعة، فقد قال عليه الصلاة والسلام: (تَدَاوَوْا، فَإِنَّ الله لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ).

والثانية: حفظ الأنساب من الاختلاط، ومراعاة حرمة عقد الزوجية.

فإذا التزم أصحاب النطف المجمدة بعدم تلقيحها إلا حال قيام الزوجية بعقد زواج صحيح، فلا حرج عليهم في اتخاذ هذه الوسيلة عند الحاجة إليها، وسواء سحبت هذه النطف وجمدت خلال العزوبة أو عقد زواج سابق، فليس ذلك بفرق مؤثر، المهم أن حرمة التلقيح لا تُقتحم إلا في ظل عقد زواج صحيح عند التلقيح من قبل الزوجين. ولو احتاطت المرأة، فلم تقم بتجميد البويضة إلا خلال عقد الزواج الذي تعزم على التلقيح منه فهو أولى وأفضل. والله تعالى

الإسلامية بدولة الكويت[١].

الأدلـــة

أدلة أصحاب القول الأول: استدل القائلون بعدم جواز تجميد المرأة غير المتزوجة لبييضاتها بأدلة، منها:

الدليل الأول: إن الطريقة الآمنة، والأكثر فاعلية عند الأطباء لاستخراج البييضات من المرأة تتم عن طريق المهبل، وهو ما لا يتناسب مع الفتاة التي لم يسبق لها الزواج؛ حيث يؤدي ذلك إلى فض غشاء البكارة، وهذا يوقعها في أضرار مجتمعية كبيرة، وقد تقرر في القواعد الفقهية أن: "الضرر لا يزال بالضرر"[٢].

ونوقش بأن: هناك وسائل أخرى لسحب البييضات من غير المهبل من المرأة غير المتزوجة، كالسحب عن طريق البطن، ونتائجها إيجابية إلى حدٍ كبير، والسحب

=

أعلم.(مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية الأردني في جلسته الثالثة عشرة المنعقدة يوم الخميس (٢/ربيع الثاني / ١٤٣٩هـ)، الموافق (٢١/ ١١ /٢٠١٧م). (قرار رقم: (٢٤٨) حكم تجميد البويضات - دار الإفتاء. https://www.aliftaa.j o).

(١) جاء ذلك في الفتوى الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، إدارة الإفتاء رقم ٩١ع/٢٠١٩م، حيث جاء فيها: "الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد: فقد عرض على لجنة الأمور العامة في هيئة الفتوى في اجتماعها المنعقد يوم الأحد ٣٠ من المحرم ١٤٤١هـ، الموافق ٢٠١٩/٩/٢٩م، الاستفتاء المقدم من/....، ونصه: "ابنتي عمرها ٢٣ سنة، وهي غير متزوجة، أصيبت بمرض السرطان في الغدد اللمفاوية، وهي تحتاج أن تعالج كيماويًا، وقد يؤدي العلاج للعقم، والسؤال هو: ١- هل يجوز أخذ بويضات منها وتثليجها لاستعمالها مستقبلاً في حال الزواج. ٢- وهل يجوز في حال تعرض غشاء البكارة أثناء العملية للجرح أن يتم ثقبه وإصلاحه. أفتونا جزاكم الله خيرًا".
وقد أجابت اللجنة بالتالي: "لا مانع عند الحاجة من الاحتفاظ ببعض بويضات المرأة لزرعها في رحمها بعد زواجها من رجل بعقد شرعي مستكمل لشروطه لا قبل ذلك، وفي حالة حصول جرح في غشاء البكارة أثناء العملية، فلا مانع شرعًا من علاجه ما لم يمنع ذلك القانون واللوائح النافذة في البلاد، والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم". (ينظر الفتوى على موقع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، فتوى رقم ٩١ع/٢٠١٩م).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، ٨٦/١، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

عن طريق فتحة الشرج أيضًا[١].

كما أن هناك عدة طُرق حديثة تُمَكِّن الأطباء من السحب عن طريق المهبل باستخدام إبرة طويلة رفيعة مُثبتة على مِسبار للسونار المهبلي، وبعد السحب يتم فحص غشاء البكارة، وإذا كان قد تم خدشه أو جرحه خلال عملية سحب البييضات فإنه يتم تقطيبه ليعود كما كان سابقًا، وبهذا لا تفقد الفتاة عذريتها[٢].

الدليل الثاني: إن الاحتياط يستدعي القول بعدم جواز هذا النوع من العمليات؛ لأن القول بالجواز يفتح الباب واسعًا أمام السقوط في إغراءات كثيرة ومتعددة، والتي قد تنتهي بمنح هذه البييضات المجمدة هبة أو بيعًا إلى امرأة أخرى عن طريق المركز القائم بالتجميد تارة، أو صاحبة البييضات تارة أخرى، فيلزم المنع سدًا للذريعة، وغلقًا لباب المفسدة[٣].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأن: المراكز الطبية القائمة على عمليات التجميد عامة تتخذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة في عملية الحفظ بما يضمن عدم التلاعب بتلك البييضات المجمدة أو دفعها إلى غير صاحبتها، إضافة إلى أن هذه المراكز تخضع للإشراف عليها من وزارة الصحة والسكان، والتي تراقب أعمالها، وتخضعها دائمًا للتفتيش المفاجئ.

---

(١) على الرغم من اعتماد طريقة سحب البييضات عن طريق فتحة الشرج إلا أن ثمة مشكلات طبية مترتبة عليها، أهمها: احتمال تلوث العينات المسحوبة عن طريق فتحة الشرج؛ نظرًا لأن هذه المنطقة هي أكثر الأماكن عُرضة للعدوى، كما أفاده الدكتور عمرو حسن، استشاري أمراض النساء والتوليد بطب قصر العيني.

ومن جانب آخر يرى الدكتور هشام العناني، أستاذ أمراض النساء والتوليد بطب قصر العيني، أنه يمكن السحب عن طريق فتحة الشرج مع تفادي حدوث عدوى للعينات المسحوبة، وذلك من خلال التحضير الجيد للأمعاء، وبخاصة الأمعاء الغليظة، ثم يتم سحب البييضات من المبيض من خلال الموجات الصوتية. (ينظر: تقرير نشرته جريدة اليوم السابع تحت عنوان: فتنة تجميد البويضات، بتاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠١٧م).

(٢) تجميد البويضات عند البنت العذراء، مقال للدكتور: نجيب داغر، أخصائي العقم وتقنيات الإخصاب وطفل الأنبوب، في مركز "كلينيكا تامبري" مدريد- إسبانيا.

www.drnajibdagher.com.

(٣) ينظر: البنوك الطبية (واقعها وأحكامها)، د. عبد الرحمن محمد أمين، ص: ١٣٢٢.

وأما القول بإمكان دفع صاحبة البييضة المجمدة بييضتها إلى امرأة أخرى، فيمكن منعه ودفعه عن طريق إلزام المركز القائم على عملية التجميد بأن يتولى إعادة البييضة إلى رحم صاحبتها بعد زواجها، دون وجود سبيل آخر إلى حصول صاحبتها عليها إلا بهذه الطريقة.

الدليل الثالث: إن البييضات والحيوانات المنوية التي تتكون قبل الزواج إنما خُلقت للفناء والتلف بمجرد خروجها، وحفظها مُجمدة للتخصيب بعد الزواج يخالف ما خُلقت له، وهذا بخلاف الحيوانات المنوية والبييضات المتكونة في ظل زوجية قائمة فإن وظيفتها الحمل والإنجاب، وتلك سُنة كونية، وحكمة إلاهية لا ينبغي الإخلال بها؛ لأن الإخلال بها حتمًا يُخل بالنظام الكوني الذى نظمه الخالق جل وعلا[١].

ويمكن مناقشة هذا الدليل بالآتي:

إن الاستخدام لهذه البييضات المُجمدة لا يتم إلا في إطار زوجية قائمة، فالعبرة ليست بوقت سحب البييضات وتجميدها، إنما العبرة بوقت استخدامها وتخصيبها وزرعها في رحم صاحبتها، فمتى تم التخصيب في حال قيام الزوجية الصحيحة، فلا سبيل إلى القول بمخالفتها لسُنة كونية أو حكمة إلاهية؛ لأن هذا من قبيل التوصل إلى إحدى الوظائف المنوطة بها في الحياة، وهي الحمل والإنجاب المشروع.

الدليل الرابع: إن لله -تعالى- حكمة بالغة في تجنيب المرأة أن تحمل بعد أن تَقدم بها العمر؛ لأن الحمل في هذا العمر المُتقدم يَضُر بها وقد يُودي بحياتها، فكان من رحمة الله بها أن جعل مبايض المرأة تنشَط في السن المناسب لحملها وولادتها، فإذا تقدم بها العمر فقدَت هذه المبايض قدرتها على التبويض، ولا أدل على ذلك من أن الله تعالى لم يجعل ذلك في الرجال، فإن الرجل لا يبلغ سن اليأس هذه، بل تبقى لديه القدرة على إفراز الحيوانات المنوية والقدرة الإنجابية إلى الشيخوخة المُتقدمة، وإن اعتراه الضعف الجنسي الذى لا يرتبط بإفراز

(١) مقال للدكتور/ عباس شومان في جريدة صوت الأزهر، تحت عنوان: تجميد البويضات والحيوانات المنوية.. رؤية شرعية. بتاريخ: الأربعاء، ٢٥ سبتمبر، ٢٠١٩م.

الحيوانات المنوية، وما ذلك إلا لأنه لا ضرر يترتب على استمرار حاله تلك، فالرجل لا يحمل، ولا خطورة عليه من استمرار قدرته على إفراز الحيوانات المنوية.

والقول بجواز تجميد البييضات للمرأة غير المتزوجة إذا كان المقصود منه استخدامها مستقبلاً في الحمل والولادة قُبيل سن اليأس أو بعده يُخل بهذه الحكمة[1].

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأن:

الهدف من تجميد البُييضات قبل الزواج إنما هو توفر الخصوبة اللازمة لتلك البُييضات، والتي تقل أو تَندُر كلما تقدم السن بصاحبتها، فليس المقصود الأساس هو استخدامها في الحمل بعد بلوغ الفتاة سن اليأس، بل المراد منه استخدامها قبل الوصول إلى تلك السن.

كما لا مانع لدينا من أن نُلزم المراكز القائمة بعملية التجميد والتخصيب والزرع، والتي ستخضع فيها تلك المرأة لعملية زرع هذه البييضات- بعد زواجها وتخصيب تلك البييضات- بإرفاق تقرير لحالة تلك المرأة، ومدى الخطورة المتوقعة من جراء حملها وولادتها، وتحميله المسؤولية الكاملة عن حدوث مضاعفات وأضرار بسبب هذا الحمل إن كانت تلك الأضرار تعود إلى تهاون تلك المراكز في إرشاد المرأة إلى عدم الحمل متى ثبت أنه سيُمثل ضررًا بها، أو خطرًا على حياتها.

الدليل الخامس: إن البويضة المجمدة تم سحبها من المرأة قبل أن تتزوج، والبييضة المتكونة قبل عقد الزواج لا يجوز أن تُستخدم في ظل عقد الزوجية؛ لأن الحمل في الأصل يكون من بويضة وحيوان منوى تَخلقا في ظل عقد زواج يجعل من اختلاطهما أمرًا مشروعًا، بخلاف اختلاطهما من دون هذا الغطاء الشرعي؛ حيث يكون حمل سفاح لا مشروعية له، ووجود عقد الزواج بعد تجميد البييضات أو الحيوانات المنوية لا يعطيهما المشروعية، بدليل أن حمل السفاح الحاصل قبل عقد الزوجية لا يستفيد من هذا العقد، بل يبقى حمل سفاح مع وجود عقد النكاح، ولا يغير من هذا الأمر أن عملية التلقيح تحدث في ظل عقد النكاح الحاصل بعد عملية

(١) مقال للدكتور/ عباس شومان في جريدة صوت الأزهر، تحت عنوان: تجميد البويضات والحيوانات المنوية.. رؤية شرعية. بتاريخ: الأربعاء، ٢٥ سبتمبر، ٢٠١٩م.

التجميد؛ حيث إن البييضات والحيوانات المنوية وُجدت قبله لا في أثنائه[١].

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأنه:

إن المعول عليه إنما هو وقت التخصيب لا وقت السحب والتجميد؛ لأنه لم يَرِد في الشرع الحكيم، ولا في فقه الشريعة الغراء عن أحد من العلماء القول بأن مِن شرط الإنجاب وإثبات النسب أن يكون بحيوان منوي مُتخلق في بدن الرجل قبل العقد، أو بويضة متخلقة بعد العقد لا قبله، بل مناط الإباحة المعتبرة شرعًا هو حصول التلقيح بعد عقد نكاح مشروع.

وأما قياسه على حمل السفاح فهو قياس بعيد؛ فحمل السفاح يتم فيه التقاء رجل بامرأة في علاقة آثمة دون وجود زوجية قائمة، أما مسألتنا هذه فإن التقاء الحيوان المنوي بالبييضة وتخصيبه لها يكون في ظل زوجية صحيحة قائمة، فأي علة تجمع بين المسألتين حتى نقيس هذه على تلك؟!

وهل ترتبون على قياسكم هذا أن الولد الناشئ عن عملية التخصيب هذه ولد زنا، على الرغم من ولادته من زواج صحيح، وأنه يلزم إقامة الحد على الزوج والزوجة؟!!

إن البييضة في مسألتنا هذه محترمة حال السحب والتجميد، وحال التلقيح أيضًا، وهذا يُشبه حالة الاستلحاق التي ذكرها كثير من الفقهاء رحمهم الله تعالى، ونصوا فيها على أنه لو أنزل الرجل ثم تزوج امرأة فاستدخلت هذا المني الذي أنزله قبل الزواج فحملت بعد الزواج، فإنه يُلحق به:

قال الخطيب الشربيني: "ولا بد أن يكون المني مُحترمًا حال الإنزال وحال الإدخال، حكى الماوردي عن الأصحاب أن شرط وجوب العدة بالاستدخال: أن يوجد الإنزال والاستدخال معًا في الزوجية، فلو أنزل ثم تزوجها فاستدخلته أو أنزل وهي زوجة ثم أبانها واستدخلته لم تجب العدة ولم يلحقه الولد اهـ. والظاهر أن هذا غير معتبر، بل الشرط أن لا يكون من زنا كما قالوا، أما ماؤه من الزنا فلا عبرة باستدخاله، (و) تجب العدة بما ذكر"[٢].

(١) تجميد الحيوانات المنوية والبييضات رؤية فقهية طبية، مرجع سابق، ص: ٢٢٧.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، ٧٩/٥، الناشر: دار الكتب

الدليل السادس: إن القول بالجواز يفتح أبوابًا تُهدد سلامة الأنساب التي هي أحد مقاصد شرعنا الحنيف؛ فقد تختلط العينات المحفوظة بعضها ببعض، وقد يحدث تلاعب متعمد من بعض ضعاف النفوس من الأطباء الذين يقومون بسحب العينات وحفظها أو من غيرهم، وهذا بدوره يؤثر على ثلاثة أمور مهمة في الفقه الإسلامي، وهي: الإرث - واختلاط الأنساب - والمَحرمية، وقد يحدُث الحمل من سفاح بعد وفاة الزوج، فتدعي المرأة أن الحمل تم بزرع عينة مُجمدة منها ومن زوجها قبل الوفاة، وغير ذلك كثير مما يتذرع له، وسد باب الذرائع واجب شرعًا[(١)].

ونوقش بأن:

أ- إن إفضاء عملية تجميد البييضات إلى مفسدة اختلاط الأنساب وتهديدها أمر نادر، ولا يصح إعمال قاعدة سد الذرائع عليها.

قال القرافي: "الذرائع ثلاثة أقسام ... وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لا تُسد ووسيلة لا تُحسم كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر فإنه لم يقل به أحد وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنى"[(٢)].

وقال الشاطبي: "وما يكون أداؤه إلى المفسدة نادرًا؛ فهو على أصله من الإذن، لأن المصلحة إذا كانت غالبة؛ فلا اعتبار بالندور في انخرامها، إذ لا توجد في العادة مصلحة عرية عن المفسدة جملة؛ إلا أن الشارع إنما اعتبر في مجاري الشرع غلبة المصلحة، ولم يعتبر ندور المفسدة إجراء للشرعيات مجرى العاديات في الوجود ..."[(٣)].

العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م

(١) ينظر: البنوك الطبية (واقعها وأحكامها)، د. عبد الرحمن محمد أمين، ص: ١٣٢٢، بتصرف كبير.

(٢) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الشهير بالقرافي، ٣٣/٢، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ٧٥/٣، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

فالقول بعدم جواز تجميد البييضات قبل الزواج لعلة سد الذرائع لا يستقيم؛ لعظم الحاجة إلى عملية التجميد، وللمصالح المترتبة عليها، وقد تقرر عند أهل العلم أن: "ما حرم لسد الذرائع، فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة"، وإذا كان هذا فيما ورد فيه دليل على التحريم، فكيف لما ورد فيه دليل على المشروعية والإباحة وهو التداوي!!

ب- هذه المعاني موجودة أيضًا في تجميد البييضات المُخصبة، وقد قلتم فيها بالجواز، فيلزم القول بالجواز هنا قياسًا على القول بالجواز هناك.

أما القول بأنه قد تحمَل المرأة من سفاح بعد وفاة زوجها وتدعي بأنه قد تم زرع عينة مجمدة قبيل وفاة الزوج، فهذه مُهمة المركز المسئول عن التجميد والتخصيب، والذي يقوم على تسجيل موعد كل الخطوات بداية من السحب والتخصيب والزرع وغيرها، كما أن هذه المراكز لا تقوم بعملية الزرع إلا في وجود الزوج. فلا ينبغي التوسع في سد الذرائع على نحو يجعل الحلال حرامًا، وليس تطبيق قاعدة سد الذرائع في هذه المسألة بأولى من تطبيق قاعدة: "**المشقة تجلب التيسير**"، وقاعدة: "**إذا ضاق الأمر اتسع**"، وقاعدة: "**الميسور لا يسقط بالمعسور**"[(١)]، خاصة وأنه لا يوجد دليل قاطع يقضي بالتحريم، فلا ينبغي التوسع في الأخذ بقاعدة سد الذرائع والتضييق على الناس في أمور ظنية.

قال الإمام ابن الرفعة في معرض رده على المالكية: "الذريعة ثلاثة أقسام.

أحدها: ما يُقطع بتوصله إلى الحرام؛ فهو حرام عندنا وعند المالكية.

والثاني: ما يقطع بأنها لا توصل ولكن اختلطت بما يوصل فكان من الاحتياط سد الباب وإلحاق الصورة النادرة التي قطع بأنها توصل إلى الحرام فالغالب منها الموصل إليه. قال الشيخ الإمام: وهذا غلو في القول بسد الذرائع.

والثالث: ما يحتمل ويحتمل، وفيه مراتب تتفاوت بالقوة والضعف ويختلف الترجيح عند المالكية بسبب تفاوتها، وقال: ونحن نخالفهم في جميعها إلا

(١) المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله، بدر الدين الزركشي، ١٩٨/٣، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

في القسم الأول، لانضباطه وقيام الدليل عليه"[١].

فالأخذ بالذرائع لا تصح المبالغة فيه، حتى لا تؤدي هذه المبالغة إلى الامتناع من أمر مباح أو مندوب أو واجب خشية الوقوع في الحرام الموهوم[٢].

الدليل السابع: إن عملية سحب البييضة من المرأة يستلزم كشف العورة أمام من لا يحل له النظر إليها، ومن المقرر شرعًا أنه لا يجوز كشف عورة المرأة للرجل، ولا العكس، ولا كشف عورة المرأة للمرأة، ولا عورة الرجل للرجل دون ضرورة؛ إعمالاً لقول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ الله خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ. وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ... ﴾[٣]، وقد دلت السُنة النبوية على تحريم كشف العورة لغير حاجة، ولو كان الإنسان خاليًا، فعن بهز قال حدثني أبي، عن جدي قال: قلت: يا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك. قال قلت: يا رسول الله: فإذا كان القوم بعضهم في بعض، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها. قلت: فإذا كان أحدنا خاليًا؟ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فالله تبارك وتعالى أحق أن يُستحيا منه"[٤].

ونوقش بأنه: لا نسلم عدم وجود حاجة إلى كشف العورة في مسألتنا هذه، بل هي متحققة بوجود الرغبة في الإنجاب، وهي داخلة ضمن الحاجة إلى التداوي، وكشف العورة للتداوي جائز[٥]. كما أننا نشترط توفر عدة ضوابط، منها:

- أن يكون النظر بقدر الضرورة أو الحاجة، فما لزم لدفعها جاز، وما زاد عن

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ١٢٠/١، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م؛ البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين بن بهادر الزركشي، ٩٣/٨، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

(٢) أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة، ص: ٢٨١، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.

(٣) سورة النور، من الآية رقم (٣٠،٣١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، ١٣٤/٦، باب: النهي عن التعري، رقم (٤٠١٧)، والترمذي في سننه، ٩٧/٥، أبواب: الآداب، باب: ما جاء في حفظ العورة، حديث رقم (٢٧٦٩). قال الشيخ أحمد شاكر: هذا حديث حسن.

(٥) بنوك الحيامن والبييضات، د. عبد الله عبد الواحد الخميس، ص: ١٥٩٩/٢.

قدر الضرورة بقي على أصل التحريم.

- أن يتعذر دفع الحاجة باللجوء إلى الجنس المُشابه، فلا يقوم بإجراء عملية سحب البييضات طبيب رجل مع وجود امرأة أخرى تستطيع القيام بذلك على النحو الذي يدفع هذه الحاجة.

- إذا تعذر وجود طبيبة لإجراء عملية سحب البييضات جاز أن يتولى عملية السحب طبيب بشرط أن لا تكون خلوة بينه وبين المرأة؛ لأن الحاجة إلى التداوي تُسوغ النظر، ولا تُسوغ الخلوة، فتبقى الخلوة مُحرمة.

قال الشربيني الخطيب: "وأما عند الحاجة فالنظر واللمس مباحان لفصدٍ وحجامة وعلاج ولو في فرج للحاجة الملجئة إلى ذلك، ولأن في التحريم حينئذ حرجا، فللرجل مداواة المرأة وعكسه، وليكن ذلك بحضرة مَحرم أو زوج أو امرأة"[(١)].

وقال ابن قدامة: "يباح للطبيب النظر إلى ما تدعو إليه الحاجة من بدن المرأة الأجنبية من العورة وغيرها فإنه موضع حاجة"[(٢)].

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأن يقال: كيف تُعللون جواز الكشف عن العورة لسحب بييضات فتاة لم تتزوج بعدُ، بدعوى الحاجة إلى الإنجاب في ظل عدم وجود زوجية في الأصل، والحاجة التي تبيح كشف العورة هي الحاجة المُلجئة، وهي غير متحققة في مسألتنا هذه.

فعلى الفتاة أن تصبر حتى تتزوج ثم تطلب الإنجاب بالطُرق والوسائل الطبيعية المشروعة، فإن تعذر ذلك جاز لها الإقدام على البدائل الطبية المتعددة، كالإخصاب الطبي المساعد، أو التلقيح الصناعي داخليًا كان أو خارجيًا.

الدليل الثامن: هذه العملية تحتاج إلى رضا الزوج، والرضا هنا مُنعدم؛ لعدم وجود زوجية قائمة، وقد لا يرغب زوج هذه الفتاة بعد زواجه منها في إتمام عملية

---

(١) ممن قال بالجواز: الباحث عباس أحمد الباز، في بحث له منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤١، العدد الأول، ٢٠١٤م، تحت عنوان: تجميد الحيوانات المنوية والبويضات رؤية فقهية طبية، ص: ٢٢٥.

(٢) المغني، لابن قدامة، ١٠١/٧.

التخصيب، فتبقى هذه البييضات المُجمدة دون فائدة، وتكون عُرضة للإتلاف، أو مَرتعًا للمفسدين الذين يقومون ببيعها لمن ترغب فيها.

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأن نقول: محل الرضا من الزوج إنما يكون في حالة التخصيب لا السحب، أما سحب البييضة من المرأة فلا نحتاج معه إلى رضا الزوج من عدمه، ولو أننا افترضنا أن الرجل بعد زواجه لن يرغب في تخصيب هذه البييضة بحيوانه المنوي، فهذا له، وتبقى هذه البييضات المجمدة حتى يأذن الزوج في تخصيبها أو تنتهي مدتها أو تتلف.

أدلة أصحاب القول الثاني: استدل القائلون بجواز تجميد البييضات قبل الزواج(مطلقًا-أو في حالة الضرورة أو الحاجة المُلحة فقط) بأدلة[١]، منها:

الدليل الأول: جاءت النصوص العامة في الحث على تكثير النسل وطلب الذرية، فمن ذلك ما امتن الله تعالى به على أنبيائه حيث قال جل شأنه: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾[٢]. ومن المقرر شرعًا أن طلب الذرية مباحٌ ومشروع، فإن نبي الله زكريا عَلَيْهِ السَّلَامُ طلب ذلك من ربه: ﴿قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾[٣]. وقال تعالى: ﴿وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾[٤]. والأنبياء لا يطلبون إلا المباح، وقد استجاب الله لطلبه فبشره بولده يحي عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ الله يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ الله وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾[٥]. فطلب الولد بطريق حلال

---

(١) هذه الأدلة تشتمل على أدلة أصحاب الرأي الثاني بفريقيه، من قال بالجواز المطلق، ومن قال بالجواز المقيد بحالة الضرورة، وتُحمل الأدلة العامة المذكورة هنا على حالات الضرورة بالنسبة للفريق الثاني، وقد أعرضت عن ذكر أدلة كل فريق على حدة حتى لا يؤدي ذلك إلى التكرار، فإن التشابه كبير بين أدلة الفريقين.

(٢) سورة الرعد، من الآية رقم (٣٨).

(٣) سورة آل عمران، من الآية رقم (٣٨).

(٤) سورة الأنبياء، من الآية رقم (٨٩).

(٥) سورة آل عمران، من الآية رقم (٣٩).

يُعد أمرًا مشروعًا، والوسيلة إلى تحقيق ذلك مشروعة أيضًا[١]، وتجميد الفتاة لبييضاتها قبل الزواج-خاصة عند وجود ضرورة أو حاجة مُلحة تقتضي ذلك- وسيلة في تحقيق مَقصد مطلوب وهو الحمل والإنجاب بعد الزواج، والوسائل لها حكم المقاصد، وما لا يتم الجائز إلا به فهو جائز[٢].

قال القرافي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "إن ما يقع تبعًا لغيره هو في حكم الوسيلة له؛ لأنه لا يتحقق المقصود إلا ويتحقق تابعه وما في ضمنه. فإذا كان المقصود الأصلي مباحًا كانت وسيلته وما يحصل تبعًا له مباحًا كذلك"[٣].

فيتبين من خلال ما سبق أن درء الاختلال المتوقع عن كل ما يؤدي إلى حفظ النسل واستمراره يدخل ضمن حفظ المقاصد الضرورية للشريعة الغراء، وتجميد المرأة للبييضات- خاصة عند توقع حدوث خلل فيها مستقبلاً- يدخل في حفظ هذا المقصد المهم من مقاصد الشريعة الإسلامية.

ويعترض بأن:

يمكن مناقشة هذا الدليل بأن: طلب الذرية لا يتأتى إلا بعد قيام الزوجية الصحيحة، أما تجميد البييضات قبل الزواج فلا يندرج تحت طلب الذرية المباح، خاصة مع المخاطر التي تصاحب عملية التجميد، كبعض الأضرار الصحية للفتاة، ومخاطر اختلاط العينات المحفوظة، أو استبدالها بطريق السهو والخطأ أو العمد، وهو ما يؤدي إلى اختلاط الأنساب.

الدليل الثاني: قول النبي - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في حديث أبي سعيد الخدري- رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"[٤].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ٧٣/٤، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

(٢) المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ١٧٤/١، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٣) الفروق للقرافي، ٣٢/٢.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، ٦٦/٢، كتاب: البيوع، حديث معمر بن راشد، برقم (٢٣٤٥)،

وجه الدلالة من الحديث: أنه نص على وجوب إزالة الضرر، وقد تقرر أن: الضرر المُتوقع كالضرر المُتحقق، وهذا يشمل بعمومه الضرر العام والخاص، ويشمل دفعه قبل الوقوع بطرق الوقاية الممكنة، ورفعه بعد الوقوع بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره، وتمنع تكراره[(١)].

ويدخل في هذا: الأضرار المتوقع حدوثها للبييضات مستقبلاً بسبب الأمراض أو تأخر الزواج، أو تناول بعض الأدوية والعقاقير، فهذه الأضرار يجوز دفعها وإن لم تكن متحققة، وذلك من خلال تجميد الفتاة لبييضاتها، وإعادتها إليها بعد التخصيب ممن ستتزوج به مستقبلاً.

ونوقش بأن:

الضرر لم يقع بعد حتى نقول بلزوم إزالته، فليس الضرر بمتحقق ولا متوقع، بل يتحقق الضرر بما إذا تزوجت الفتاة، ثم طلبت الولد بالطرق الطبيعية فلم يُكتب لها ذلك، ثم ثبت أن لديها مشكلة طبية، فلها عندئذ أن تتخذ الوسائل التي تجلب لها الولد.

كما إننا لا نعلم هل الضرر في أن لا تنجب هذه الفتاة أو تنجب، فقد يكون عدم إنجابها هو عين الخير لها، فعليها أن تطلب الإنجاب بوسائله المشروعة بعد زواجها لا قبله.

الدليل الثالث: إن اللجوء إلى التجميد هو نوع من التداوي والعلاج، والأصل فيهما الحِل والمشروعية، وقد ورد في الحديث أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سُئل: هَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ نَتَدَاوَى؟ قَالَ: "تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ الله سُبْحَانَهُ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا

والبيهقي في السنن الكبرى، ١١٤/٦، كتاب: الصلح، باب: لا ضرر ولا ضرار، برقم (١١٣٨٤)، وقال الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. (المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ٦٦/٢، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ).

(١) المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، ٩٧٨/٢، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْهَرَمَ"[١]. فقد دل الحديث على الأمر بالتداوي من الأمراض واستحبابه[٢]، كما تضمن الحث على طلب العلاجات النافعة لكل مرض والتفتيش عنها[٣]، وهذا مما لا خلاف فيه بين فقهاء المسلمين، وفي هذا إشارة إلى حث العباد على البحث والتحري عن سُبل علاج الأمراض التي لم يتوصلوا بعد إلى سُبل علاجها وطرق مداواتها، وأن الأصل أن ما توصلوا إليه من علاج فهو مشروع، وهذا يدخل فيها ما يسر الله الوصول إليه من هذا العلاج المتضمن لتجميد البييضات بقصد استخدامها في الوقت المناسب للإنجاب بعد الزواج.

ونوقش بأن:

يُمكن أن يناقش هذا الدليل بأن اللجوء إلى عملية تجميد المبيض لغير المتزوجة نوع من التداوي والعلاج ربما ينطبق على من لديها أمراض تمنعها من الإنجاب مستقبلاً، أو تتسبب في نقص عدد بييضاتها وقد تذهب بها بالكلية، لكن إطلاق ذلك على الراغبات في إجراء عملية التجميد قبل الزواج من غير ضرورة علاجية فيه نظر بالنسبة لكثير ممن يُقدمن على تلك العمليات، فإن كثيرًا منهن يُقدمن عليها لأسباب اجتماعية وظروف حياتية، كتأخر سن الزواج، والخوف من العنوسة، والرغبة في مواصلة الحياة العلمية، أو الترقي في الحياة العملية...إلخ، وكل هذه الدوافع ليست ضرورات ولا حاجات مُلحة تُبرر جواز الإقدام عليها[٤].

الدليل الرابع: تقرر في القواعد الفقهية أن: "الإذن في الشيء إذن في مكملاته ولوازمه"[٥]، وقد أجاز الفقهاء عمليات أطفال الأنابيب، وتجميد البييضات

---

(١) سنن ابن ماجه، ٤٩٧/٤، أبواب الطب، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، حديث رقم (٣٤٣٦). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ١٩١/١٤، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ١٥/٤، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

(٤) وهذا الاعتراض يختص به من قال بالجواز المطلق.

(٥) المنثور في القواعد الفقهية، ١٠٨/١.

من مكملات عملية طفل الأنابيب التي أجازها الفقهاء، وأقرتها المجامع الفقهية[١]؛ لأنها وسيلة مشروعة إلى الإنجاب، فيبقى الأمر على المشروعية.

إضافة إلى أن المعاصرين من العلماء قد أجازوا التلقيح الصناعي[٢]، وهو - أيضًا-ما أيدته المجامع الفقهية[٣]، وليس هناك ما يُوجب إجراء عملية التلقيح فور سحب البييضات، فلا مانع من تجميد هذه البييضات وحفظها، ثم تلقيحها في وقت لاحق بعد زواجها، وهو عين مسألتنا هذه[٤].

ونوقش بأن:

أ- القول بجواز إجراء عمليات طفل الأنابيب، والتلقيح الصناعي بين الزوجين إنما هو على خلاف الأصل[٥]؛ لما يترتب عليها من وجود بعض المخاطر والمحاذير،

---

(١) ينظر: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨- ١٣ صفر ١٤٠٧هـ، الموافق ١١- ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م، وذلك في قراره رقم (١٦)، بشأن أطفال الأنابيب.

(٢) ينظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشرع، زياد أحمد سلامة، ص:٥٣، ط/ الدار العربية للعلوم، دار البيارق؛ الحمل-إرثه وأحكامه وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون، عيسى- أمعيزة، ص:١١٠، رسالة ماجستير بكلية الشريعة-كلية العلوم الإسلامية بالجزائر).

(٣) ومنها قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث في عمان من ٨:١٢ صفر سنة ١٤٠٧هـ.

(٤) قرار مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية الأردني في جلسته الثالثة عشرة المنعقدة يوم الخميس (٢/ربيع الثاني / ١٤٣٩هـ)، الموافق (٢١/ ١١ /٢٠١٧م). (قرار رقم: (٢٤٨) حكم تجميد البويضات - دار الإفتاء. https://www.aliftaa.jo.

(٥) ذهب إلى القول بحرمة التلقيح الصناعي ابن قدامة، ومجموعة من العلماء المعاصرين، كالشيخ محمد إبراهيم شقرة، والشيخ عبد الله بن زيد آل محمد، والدكتور بكر عبد الله أبو زيد، وآخرون.(المغني لابن قدامة، ٦٥/٨، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ؛ أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، محمد إبراهيم شقرة، ص:٧٢؛ فقه النوازل، بكر عبد الله أبو زيد، ٢٧٣/١، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م، بدون تاريخ.؛ الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي، عبد الله زيد آل محمود، ص: ٨).

(ينظر أيضًا: التلقيح الصناعي من منظور الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، د/ ياسر عبد الحميد النجار، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف-الدقهلية-مصر-
=

وقد أُبيحت للضرورة أو الحاجة، وتجميد البييضات وحفظها مدة من الزمن قد يَجُر إلى جملة أخرى من المفاسد والمحاذير دون ضرورة ولا حاجة، وهذا لا يجوز.

وأجيب بأن:

القول بعدم وجود ضرورة ولا حاجة في تجميد البييضات قبل الزواج لا يستقيم، فثمة أمور قد تجعل الأمر ضروريًا بالنسبة للفتاة، خاصة إذا كان الداعي إلى إجرائها وجود مرض شديد يستوجب إشعاعًا كيميائيًا أو غيره من الأدوية التي تُنقص عدد البييضات أو تعدمها بالكلية، أو تَقَدُم الفتاة في العُمر، وقلة فُرص الزواج في الوقت الحالي، وهو ما يؤثر على خصوبة البييضات، وتزيد معه مضاعفات الحمل والولادة مستقبلاً، خاصة بعد تجاوز الفتاة لسن الخامسة والثلاثين[(١)].

ب- ثمة فروق بين عمليات طفل الأنابيب والتلقيح الصناعي، وعملية تجميد البييضات قبل الزواج، أهمها: أن عمليات طفل الأنابيب والتلقيح الصناعي تتم في إطار زوجية قائمة، كما أن الضرورة فيها موجودة ومتحققة، خلافًا لعملية تجميد البييضات قبل الزواج، فليست هناك زوجية حاصلة، ولا ضرورة قائمة أو متحققة، بل إن موانع الحمل بطريقة طبيعية بالنسبة لهذه الفتاة مظنونة أو متوهمة، فقد تتزوج الفتاة عما قريب، وقد لا تتزوج، وقد تُنجب بطريقة طبيعية، فلا تحتاج إلى تلك البييضات التي جمدتها، والأحكام الفقهية تُبنى على الغالب لا على النادر أو المُتوهم[(٢)].

وأجيب بأن:

غالب من يُقدمن على هذه العملية من النساء لديهن الدوافع الطبية

= ص: ٣٩٣،٣٩٤).

(١) ينظر: تجميد البويضات.. رؤية طبية، د. جمال أبو السرور، مقال في مجلة الأزهر، عدد ربيع الآخر ١٤٤١هـ-٢٠١٩م، ص: ٥٩٢.

(٢) ينظر: بنوك الحيامن والبييضات، د. عبد الله الخميس، ص: ١٥٩٥/٢، أحكام تجميد الأجنة والخلايا التناسلية، د. محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي-جدة، الدورة ٢٣.

أو الاجتماعية أو هما معًا، وهي دوافع مُعتبرة ومشروعة، ومبنى هذه الدوافع على الظن الغالب لا على الشك أو التوهم، والقول بأن السحب لهذه البييضات قد تم في غير وجود زوجية قائمة لا يَضُر؛ إذ المُعول عليه هو وقت التخصيب لا وقت السحب(١).

الدليل الخامس: النظر إلى جُملة المصالح المرجوة من إجراء عملية تجميد البييضات- والتي سبق ذكرها-، إضافة إلى أن وجود بييضات مجمدة للمرأة يُجنبها مستقبلاً مُشكلات التنظير، ولا نحتاج إلى سحب البييضات من جديد، كما يُجنبها الدخول إلى المستشفى في كل مرة، وما يتبع ذلك من إجراءات طبية مُتعبة للمرأة بدنيًا ونفسيًا، ومُكلفة لها ماديًا(٢).

ونوقش بأنه:

لا ينبغي أن ننظر إلى جملة المصالح المرجوة من عمليات تجميد البييضات، ونغفل أو نتغافل عن جملة المفاسد المترتبة عليها(٣)، بل إن القاعدة تقضي بضرورة دفع المفاسد وعدم المبالاة بجلب المصالح عند تعذر الجمع بينهما.

وقد تقرر في مبادئ الشريعة الغراء وقواعدها العامة أنه إذا صاحَب القيام بالفعل مفسدة راجحة، وكان الفعل مشروعًا من حيث الأصل، تَوقَفَ العمل بالمشروعية؛ تغليبًا لجانب المفسدة على جانب المصلحة، أو يتقيد العمل بالمصلحة بتجنب وجود المفسدة، فدفع المفسدة مُقدم على جلب المصلحة(٤).

---

(١) قرار مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية الأردني في جلسته الثالثة عشرة المنعقدة يوم الخميس (٢/ربيع الثاني / ١٤٣٩هـ)، الموافق (٢١/ ١١ /٢٠١٧م). (قرار رقم: (٢٤٨) حكم تجميد البويضات - دار الإفتاء. https://www.aliftaa.j o.

(٢) الأحكام المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم، لبنى جبر، وشعبان الصفدي، ص: ٦٥.

(٣) سبق سرد هذه المفاسد.

(٤) نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، ٣٣١١/٨، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م؛ فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٤٧٦/١، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

وأجيب بأنه:

من المُقرر عند العلماء أنه إذا تعارضت المصلحة مع المفسدة، ولم يُمكن فِعل المصلحة وتحصيلها إلا بارتكاب المفسدة، ولم يمكن دفع المفسدة إلا بتفويت المصلحة، فإنَّ المتعين الموازنة والترجيح بين المصلحة المفوَّتة، والمفسدة المُرتكبة، والعمل بمقتضى الترجيح.

قال العز بن عبد السلام -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-: "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا الله مَا اسْتَطَعْتُمْ... ﴾[(١)]، وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة، قال الله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ...﴾[(٢)]، حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما، وإذا كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصَّلنا المصلحة مع التزام المفسدة"[(٣)]. وورد عن الشاطبي مثله[(٤)].

والمصلحة في تجميد البييضات قبل الزواج متعددة وراجحة، والمفسدة فيها مرجوحة، خاصة وأن جملة المفاسد التي ذكرها القائلون بالتحريم يمكن درؤها ومعالجتها.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة، وبيان ما استدل به أصحاب كل قول أرى ترجيح ما ذهب إليه الفريق الثاني من أصحاب القول الثاني، وهم القائلون بأن الجواز مرتبط بحالة الضرورة، فإذا وُجدت الضرورة جازت عملية التجميد، وإذا لم توجد الضرورة لم تجز عملية التجميد، وهذا القول يُعد مسلكًا وسطًا بين القائلين بالتحريم المُطلق، والقائلين بالإباحة، وهذا المسلك يقضي بأن نقول بجواز عمليات

(١) سورة التغابن، من الآية رقم (١٦).
(٢) سورة البقرة، من الآية رقم (٢١٩).
(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، سلطان العلماء العز بن عبد السلام، ٩٨/١، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة، ١٤١٤هـ- ١٩٩١م.
(٤) الموافقات، ٤٥/٢.

التجميد للبييضات قبل الزواج في حالات الضرورة أو الحاجة الشديدة المتعلقة بوجود المانع أو العائق الطبي الذي قد يمنع من وجود البييضات أو انعدامها أو نقصانها إلى حدٍ قد يؤدي إلى استحالة الحمل في المستقبل أو ندرته، فتلك هي التي قامت بها الضرورة أو الحاجة الشديدة التي تُجيز لها الإقدام على عملية التجميد[١].

ولا يجوز أن يكون الجواز مسلكًا عامًا تتبعه عموم النساء دون حاجة أو ضرورة، بل يُلجأ إليه في حالات فردية ضرورية تتعين فيها تلك العملية كحلٍ لمشكلة الخوف من عدم الإنجاب مستقبلاً، وذلك بعد تحقيق المناط وتنقيحه حسب كل حالة بما يتوافق وقواعد الشريعة الكلية ومقاصدها العامة، فتلجأ الفتاة التي جمدت بييضاتها بعد زواجها إلى محاولة الحمل بصورة طبيعية، فإن تعذر ذلك لمانع طبي لديها لجأت إلى استعمال بييضاتها المجمدة سلفًا[٢]، أما في حالة انعدام الضرورة أو تيسر طريقة أخرى خلاف عملية التجميد فلا يجوز الإقدام عليها؛ إذ الضرورة تُقدر بقدرها.

فإذا ما توفرت الدواعي الطبية جاز للمرأة الإقدام على تجميد بييضاتها، كنوع من العلاج والتداوي، وهما مشروعان في الأصل، كما أنها مضطرة إلى ذلك للوصول إلى حلم الأمومة، وقد تقرر أن الضرورات تبيح المحظورات، وأن الحاجة الشديدة تنزل منزلة الضرورة.

- وأما المرأة التي ليست لديها ضرورة في الإقدام على هذه العملية، ولا تعاني مرضًا يؤدي إلى فقدان مخزونها من المبايض، وليست مُعرضة لذلك، فإنه لا يجوز لها أن تُقدم على عملية تجميد البييضات خوف تأخر الزواج، أو رغبة في مواصلة العلم، أو الترقي في العمل، أو نحو ذلك، فلا ضرورة شرعية تسوغ لها الإقدام على ذلك، وعليها أن ترضى بما قسمه الله لها، وما أراده بها، فهو القائل سبحانه: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ

(١) وهو عين ما ارتآه الفريق الثاني من أصحاب المذهب الثاني.

(٢) سبق بيان الحالات التي يباح للمرأة فيها أن تُقدم على عملية التجميد قبل الزواج، وذلك في المطلب الثاني، تحت عنوان: الأسباب الداعية إلى تجميد البييضات قبل الزواج.

لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ. أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [1].
فقد تَحْمَل مع التقدم في العمر، وقد يكون قضاء الله تعالى بعدم حملها فيه الخير والسعادة والمنفعة لها، وقضاء الله كله خير.

ولأن القول بالجواز دون ضرورة أو حاجة شديدة يُفضي إلى الوقوع في كثير من المحاذير الشرعية، ومن جملة هذه المخاوف والمحاذير:

١- كشف عورة المرأة المُغلظة عدة مرات، لأمر لا تتوقف عليه حياة هذه المرأة، وكشف العورة -خاصة المُغلظة- لا يباح إلا للضرورة، ولا توجد ضرورة داعية إلى ذلك للفتاة الصحيحة التي لم تتزوج بعد، فلا شيء يهدد حياتها أو يؤثر على صحتها حتى نقول بالجواز.

٢- الخوف والخشية من وقوع خطأ في الاحتفاظ بهذه البييضات باسم صاحبتها، أو تَعَمُّد أصحاب الذمم الفاسدة والضمائر الغائبة من بعض القائمين على مراكز التجميد ببيعها أو بعضها لمن ترغب في شرائها ممن لا تتوافر لديها تلك البييضات، وفي هذا من المفاسد ما فيه، فيتعين المنع سدًا للذريعة وإغلاقًا لباب المفسدة.

٣- وجود البديل المناسب لهذه الفتاة؛ حيث يمكن لها الاستفادة مما أنجزته القرائح البشرية في مسألة الإنجاب من خلال عمليات التلقيح الصناعي داخليًا كان أو خارجيًا، وهذا التلقيح يُمثل بديلاً شرعيًا لعملية الحمل الطبيعية.

٤- الغموض الذي يكتنف مصير هذه البييضات التي جُمدت من قِبل المرأة، فإن هذه المرأة قد تبقى على قيد الحياة حتى تتزوج أو تفارقها قبل أن تتزوج، وإذا بقيت فقد تتزوج وقد لا تتزوج، وإذا تزوجت فقد تُنجب بصورة طبيعية وقد لا تُنجب، وقد يوافق زوجها على استعمال تلك البييضات المُجمدة سلفًا وقد لا يوافق.

فإن قُدر لها الوفاة قبل الزواج، أو تزوجت وقُدر لها الولادة الطبيعية دون حاجة لاستعمال وتخصيب تلك البييضات المجمدة، أو لم يوافق الزوج على تخصيب

(١) سورة الشورى، الآيات ٤٩،٥٠.

تلك البييضات، فما مصير هذه البييضات؟

هل نقوم بإتلافها؛ إذ لا حاجة لاستعمالها؟ وقد سلكنا في سبيل التجميد عدة مخالفات، ككشف العورة، والتعرض للمخاطر، وبذل المال، وغير ذلك.

أو نتركها تحت تصرف المركز المسؤول عن التجميد، وقد تبين أن بعض هؤلاء لا يعرفون الاعتبارات الشرعية، وقد تحملهم الحاجة إلى الشهرة والثروة في استعمالها في ما لا يحل.

٥- هناك بعض المخاطر الطبية التي تكتنف عملية التجميد، وهذه المخاطر لا تتعلق بذات التجميد، وإنما بالمراحل التحضيرية له، والخطوات السابقة عليه.

فقد ذكرت هيئة الإخصاب وعلم الأجنة البريطانية أن ثمة مخاطر مرتبطة بمراحل عملية التجميد المختلفة، ومن جملة هذه المخاطر:

- انتفاخ المبيض، والإصابة بالدوار والقيء، وبعض الآلام في البطن جراء استخدام هرمون الخصوبة الذي يقوم على تحفيز وإنتاج البييضات.
- يستخدم الأطباء إبرة طبية دقيقة لجمع البييضات، وهذه الإبر قد تتسبب في إحداث عدوى، أو تتسبب في جرح في الحوض أو المثانة أو الأوعية الدموية، وقد تعاني المرأة على إثره من نزيف لبعض الوقت بعد إتمام هذه العملية[(١)].

ويبقى السؤال: هل مبررات هذه الفتاة التي لم تتزوج بعد، -والتي لا تعاني مرضًا يُذهب بييضاتها أو يُنقص مخزونها تدريجيًا-، هل مبررات إقدامها على عملية التجميد تُسوغ وتسمح لها شرعًا بالإقدام على تلك المخاطر وتحملها، خاصة وأن بعض هذه المخاطر قد يتطور ويهدد حياة تلك الفتاة؟، فإذا كان الإنجاب مستقبلاً عن طريق عملية التجميل أمر محتمل أو مظنون، فإن وقوع هذه الأضرار للمرأة أمر مظنون كذلك، ولا يجوز الإقدام على مصلحة مظنونة تكتنفها أضرار مظنونة.

لهذه الأسباب أرى عدم جواز الإقدام على عملية تجميد البييضات لغير

(١) تحقيق صحفي على موقع BBC عربي نيوز، بعنوان: تجميد البويضات: فرصة لممارسة الأمومة في عمر متقدم- BBChttps://www.bbc.com، بتاريخ: ٦ سبتمبر ٢٠١٩م.

المتزوجات اللاتي لم يقم بهن سبب مرضي شديد يؤثر على انعدام البييضات أو نقصانها بشدة، على نحو تنعدم معه فرصة الحمل في المستقبل أو تقل بصورة كبيرة.

القانون المصري وتجميد البييضات قبل الزواج:

لم يتطرق القانون المصري لمسألة تجميد البييضات قبل الزواج من قريب أو بعيد، فلا يوجد قانون مُنظم لعمل مراكز الحقن المجهري وأطفال الأنابيب[١]، والذي يحكم هذه المراكز هي الضوابط التي وضعتها وزارة الصحة، واللائحة المنصوص عليها من نقابة الأطباء، والتي نصت على عدم حفظ الأجنة أو تجميد الحيوانات المنوية والبييضات إلا في حالة وجود قسيمة زواج وقت السحب والتجميد، وتظل الزوجية قائمة حتى إجراء عملية الحقن المجهري.

جدير بالذكر أن وزارة الصحة -بحسب ما صرح به رئيس قطاع العلاج الحُر بالوزارة- تُجري تفتيشًا دوريًا على مراكز علاج العقم وتأخر الإنجاب، وفي حالة وجود بييضات مجمدة بدون بيانات للزوجين فإنه يتم سحب الترخيص الممنوح لها، وإحالة المركز إلى النيابة العامة[٢].

---

(١) حول إمكانية سن تشريع من البرلمان المصري لـ "تجميد البويضات"، ذكر الدكتور/ أيمن أبو العلا، وكيل لجنة الصحة بمجلس النواب: "أن المجلس لا ينتوي إصدار تشريع خاص بتجميد البويضات، وعلل ذلك بأن المجلس يخشى أن يكون هذا التشريع بوابة لاختلاط الأنساب، كما أن الأمر بحاجة لدراسة أوضاع المراكز بمصر وهل هي مؤهلة لضمان سلامة ذلك أم لا؟ خصوصًا أننا دولة إسلامية، عكس ما يحدث بالخارج؛ حيث السماح ببيع البويضات والحيوانات المنوية، أو التبرع بها، أو تأجير الأرحام، وبالتالي نخشى على سلامة النسب، وإذا كانت بنوك الخلايا الجذعية لم تنجح في مصر، فكيف نضمن نجاح وسلامة بنوك البويضات والحيوانات المنوية، وهناك مشاكل وتجاوزات تحدث في هذه المراكز".
وأنهى حديثه، قائلًا: "المراكز التي تعمل في مجال تجميد البويضات تستغل غياب الرقابة، وإقبال الفتيات، وتأخر سن الزواج، ونحن بحاجة لتوعية الفتيات بعدم جدوى ذلك، حتى لا يقعون فريسة لتلك المراكز، وأن ما يحدث يمثل فوضى، وأننا بحاجة لمزيد من الرقابة من وزارة الصحة لمنع تلك الممارسة وغلق المراكز التي تقوم بتجميد البويضات والحيوانات المنوية دون غرض الحقن المجهري أو طفل الأنابيب ودون وجود وثيقة زواج".(«مبتدا» يخترق «بيزنس تجميد البويضات..https://www.mobtada.com)

(٢) «مبتدا» يخترق «بيزنس تجميد البويضات..https://www.mobtada.com

وإذا ما ثبت تلاعب من المركز القائم بعملية التجميد، كأن ثبت عليه أنه يستغل البييضات المجمدة استغلالاً محرمًا، كبيعها أو هبتها أو خلاف ذلك فإنه يُعاقب وفقًا لما نص عليه قانون العقوبات المصري في مواده رقم (١٧ - ١٨ -١٩ -٢٠ - ٢١ -٢٢- ٢٣- ٢٤) من القانون رقم ١٤٢لسنة ٢٠١٧م، والمُعدل لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٠م في شأن عقوبة الإتجار في الأعضاء البشرية والأنسجة الآدمية، حيث جاء فيه: "وتكون الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة من الجرائم الأصلية التي يعاقب على غسل الأموال المتحصلة منها وفقا لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢م، بالإضافة إلى ضرورة معاقبة من قام بارتكاب تلك المخالفات بعقوبات قانون الكسب غير المشروع، وتتبع الثروات، وبعقوبات تبعية، كالعزل من الوظيفة العمومية، والحرمان من مباشرة أعماله المهنية داخل المنشئات الطبية الحكومية والغير حكومية المرخص لها بمزاولة الأنشطة بتصريح من وزارة الصحة المصرية[١].

(١) ينظر: قانون العقوبات المصري رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٧م.

المطلب الثاني
إتلاف البييضات المجمدة قبل الزواج، والاستفادة الطبية والتجارية منها

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: إتلاف البييضات المجمدة غير المخصبة.

الفرع الثاني: الاستفادة الطبية بالبييضات المجمدة قبل الزواج.

الفرع الثالث: بيع البييضات المجمدة غير المخصبة أو هبتها.

الفرع الأول: إتلاف البييضات المجمدة غير المخصبة

سبق القول بأن الشأن في البييضات المجمدة للمرأة غير المتزوجة أنها مُعدة للتخصيب من الزوج المستقبلي، لكن قد يمنع مانع من استخدامها في عملية التخصيب-على النحو الذي سبق بيانه- فهل يتم الإبقاء على هذه البييضات حتى تتجاوز المدة المقررة لها وبالتالي تتلف بنفسها، أم يجوز للمركز إتلافها بعد أخذ إذن صاحبتها؟

أقول: يجوز لصاحبة البييضات المجمدة أن تطلب من المركز القائم على عملية التجميد إتلاف بييضاتها دون حرج، كما يجوز للمركز أن يقوم بإتلافها متى ما انتهت المدة المُتفق عليها مع صاحبتها، ويتأسس هذا الجواز على أمور، منها:

١- إن البييضة قبل التلقيح تشبه النطفة غير المنعقدة، وقد نص جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة -رحمهم الله تعالى- على أن النطفة لا يتعلق بها حكم شرعي[(١)]، خلافًا لما يراه المالكية[(٢)].

---

(١) بدائع الصنائع، ١٢٤/٤؛ الحاوي الكبير، ١٩٧/١١؛ المغني لابن قدامة، ١٢٠/٨.

(٢) صرح المالكية بأنه إن كان الحمل دمًا اجتمع، فإنه تنقضي به العدة، وعلامة كونه حملاً: أنه إذا صب عليه الماء الحار عليه لم يذب. (شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، ٣٦٧/٤، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاع، ٢٤١/٢، الناشر: دار الفكر - بيروت،

وعلى الرغم من أن نصوص الفقهاء تتناول الأثر المترتب على إسقاط النطفة، إلا أنه يمكن أن تنسحب تلك النصوص على مسألة إتلاف البييضة المجمدة قبل تخصيبها، بل هو في هذه المسألة أولى.

٢- إن البييضات المجمدة غير المخصبة ليست لها حرمة[١]، والسبيل إلى التخلص منها لا يكون إلا بإتلافها، أو الانتفاع منها في البحوث الطبية، ولا يترتب على إتلافها أي ضرر، بل إن إتلافها قد تندفع به بعض المَضرات.

٣- ما سبق بيانه من أن أكثر الفقهاء المعاصرين على عدم جواز تجميد البييضات للمرأة غير المتزوجة، والقول بإتلافها وعدم الإبقاء عليها يتفق ويتسق مع ما يراه أصحاب هذا القول.

٤- القول بالإتلاف يدفع عدة مفاسد، أهمها: الحيلولة دون استعمال البييضات المجمدة غير المخصبة في الأغراض التجارية، أو استخدامها فيما لا يحل كهبتها أو التبرع بها للغير، كما إنه يؤدي إلى عدم إرهاق صاحبة البييضة ماديًا؛ حيث تقوم بدفع مبالغ مالية عن كل سنة تستمر فيها هذه البييضات في مركز التجميد.

٥- إن المجامع الفقهية قد قررت جواز إتلاف البييضات المُخصبة الزائدة عن الحاجة، وذلك عن طريق تركها دون عناية أو متابعة حتى تنقضي[٢]، وقرر بعضهم وجوب إتلافها بواسطة المراكز التي قامت على عملية تخصيبها أو تجميدها[٣]، وإذا كان الشأن في البييضة المخصبة كذلك، فإنه يجوز في البييضة

الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

(١) فالبييضة غير المخصبة لا تحتوي على أي عنصر من عناصر الجنس البشري، وأن كل عناصر الجنس البشري يبدأ تواجدها عند تلقيح البييضة بنواة الحيوان المنوي من الذكر.(ينظر: طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي، بكر أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٩٧/٣).

(٢) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس في جدة-المملكة العربية السعودية، في الفترة من ١٧ إلى ٢٣ من شهر شعبان ١٤١٠هـ/ الموافق من ١٤ فبراير إلى ٢ مارس ١٩٩٠م.

(٣) ذهب إلى هذا القول الشيخ/ محمد المختار السلامي، عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي،

غير المخصبة من باب أولى.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن بعض مراكز الإخصاب في مصر والدول العربية تشترط أن لا تزيد مدة بقاء البييضات المجمدة لديها أكثر من خمس سنوات فقط، على أن يتم إعدام البييضات عند تجاوز هذه المدة دون استخدام، وقد صرح بعض المختصين بأن هذا الأمر مُلزم لمراكز تجميد البييضات[١]؛ حتى لا تدخل في مشكلات قانونية ومهنية؛ لأن السيدة قد تكون وصلت لسن اليأس في هذا التوقيت، خاصة وأن ٩٠ % من النساء المُقدمات على عمليات تجميد البييضات في مصر تزيد أعمارهن على السابعة والثلاثين (٣٧ عامًا)، وهذا يزيد من المخاطر الصحية المحتملة في حالة حصول الحمل بعد انقطاع الطمث وتجاوز السن الطبيعية للإنجاب، وكذلك تزيد من نِسب ولادة طفل بتشوهات عديدة[٢].

=

حيث قال: "أُرجح أن كل لقيحة بلغت من الانقسام ٣٢/٨ وحدة، وانتهت حاجة الزوجين منها، فإنه يجب أن تُدمر في الحال". (ينظر: زراعة خلايا الجهاز العصبي وخاصة المخ، محمد مختار السلامي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثالث، ص: ١٧٥٢).

(١) لم يتناول القانون المصري مسألة تجميد البييضات لغير المتزوجات من قريب أو بعيد، وأما الإلزام الوارد على لسان بعض المتخصصين في أمراض النساء والولادة فهو إلزام داخلي يفرضه المركز القائم على عملية التجميد، ويختلف من مركز لآخر، فبعض هذه المراكز يقبل أن تتجاوز مدة بقاء البويضات المجمدة لديه لسيدة غير متزوجه إلى أكثر من عشر سنوات، وتتفاوت هذه المدة بحسب الإقبال على المركز من عدمه.

(٢) هذا بحسب ما صرح به الدكتور/ هشام العناني، أستاذ أمراض النساء والتوليد بطب القصر العيني، لجريدة اليوم السابع.(ينظر: فتنة تجميد البويضات...مقال في جريدة اليوم السابع، بتاريخ: ٢٩ ديسمبر ٢٠١٧م).

وهذا ما قررته الدوائر الطبية الرسمية في بعض الدول العربية، فقد بدأت دائرة الصحة والخدمات الطبية في دولة الإمارات العربية المتحدة بإتلاف الأجنة المجمدة التي تجاوزت خمس سنوات، وذلك بعد أخذ موافقة أصحابها، وقد أرجعت السبب في إتلافها إلى وجود آلاف البييضات المخصبة التي مضى عليها مدة طويلة، مع ارتفاع كلفة حفظ تلك الأجنة ومتابعتها طبياً. وذلك وفقًا لما جاء في جريدة البيات الإماراتية. تحت عنوان: التخلص من الأجنة التي تجاوزت السنوات الخمس. https://www.albayan.ae.

الفرع الثاني: الاستفادة الطبية بالبييضات المجمدة قبل الزواج

في كثير من الأحيان لا يتحقق الغرض الذي من أجله تمت عملية تجميد البييضات، لسبب أو آخر، مما يفتح الباب واسعًا نحو التفكير في مصير هذه البييضات المُجمدة، وهذا التفكير لا يخرج عن أمرين: إما إتلافها، أو الاستفادة منها، وفي هذا الفرع أناقش مسألة الاستفادة الطبية بالبييضات المجمدة قبل الزواج، ومدى مشروعيته في الشريعة الإسلامية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مدى الاستفادة العلمية والطبية من البييضات المجمدة غير المخصبة:

ثمة سؤال يتبادر إلى الذهن، مفاده: هل يمكن الاستفادة الطبية والعلمية من هذه البييضات المجمدة غير المخصبة؟

لا شك أن كلام الأطباء والعلماء يدور في غالبه حول إمكانية الاستفادات الطبية والعلمية من الأجنة الزائدة، أو البييضات المخصبة عمومًا، والتي صرَّح المتخصصون بأن لها دورًا مهمًا وأثرًا ظاهرًا ملموسًا في البحث العلمي والطبي عامة، والمعنِّي منها بمجال الإخصاب على وجه الخصوص[(١)].

هذا عن مدى الاستفادة من الأجنة الزائدة، فماذا بخصوص الاستفادة الطبية من البييضات غير المخصبة:

إن المتأمل لكلام أهل الاختصاص من الأطباء يدرك جيدًا أنهم يُحسنون الاستفادة من كل ما يتاح لهم في تطوير اكتشافاتهم، وتنمية مهاراتهم البحثية، وطرقهم ووسائلهم العلاجية، وقد ذكر الأطباء عدة أمور يمكن الاستفادة من البييضات المجمدة غير المخصبة فيها، ومنها:

- يمكن من خلال دراسة البييضات المجمدة زيادة التعرف على تقنية التخزين،

(١) لبيان مدى إمكانية الاستفادة الطبية والعلمية من الأجنة الزائدة، أو البييضات المخصبة عمومًا، ينظر: القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب التلقيح الاصطناعي، د. محمد علي البار، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٣)، ١١٢/٣؛ إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة، د. محمد علي البار، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٦)، ١٣٤٤/٦؛ انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا أو ميتًا، محمد عبد الرحمن، بحث منشور في مجلة الفقه الإسلامي، العدد (٤)، ٢٩٧/٤.

ووسائل إطالة مدة الاحتفاظ بالبييضات المجمدة.

- التوصل إلى الأسباب العلمية والطبية التي تكشف عن أسباب نجاح عمليات التلقيح بالبييضات المخصبة عن البييضات المجمدة التي يتم تخصيبها بعد مدة من التجميد، وهل السبب يعود إلى عملية التجميد أم عملية الإذابة لها.
- قد تُسهم في معرفة أسباب سرطان المبيض، خاصة وأن أسبابه الطبية غير معروفة حتى الآن، وأكثر من تُصاب به من النساء هن اللاتي لم ينجبن أطفالاً.

إلى غير ذلك من وجوه الاستفادة التي تتيحها التجارب العلمية والطبية على تلك البييضات غير المخصبة.

ثانيًا: مدى مشروعية إجراء التجارب على البييضات المجمدة قبل التخصيب

اختلف الفقهاء في حكم الاستفادة بالبييضات المجمدة قبل التخصيب في البحوث العلمية والطبية، وكان خلافهم على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه جواز الاستفادة والانتفاع بالبييضات المجمدة قبل التخصيب[(١)]، وهذا الرأي يمثله جميع القائلين بجواز الاستفادة بالأجنة الفائضة في البحوث العلمية[(٢)]. ويتأسس هذا الرأي على ما ذهب إليه الفقهاء القائلون بإباحة

(١) تجدر الإشارة إلى أن القول بالجواز منقول عن جل العلماء القائلين بعدم جواز تجميد البييضات قبل الزواج؛ لأن هناك حالات يتم فيها تجميد البييضات غير المخُصبة من نساء متزوجات، قد يحملهن على ذلك أمور، منها: سفر الزوج سفرًا طويلاً لا يعود منه إلا بعد سنوات، وهي تخشى على نفسها من التقدم في العمر دون عودته أو الإنجاب منه بالطرق الطبيعية، فتعمد إلى ذلك لتحافظ على خصوبة بييضاتها حتى عودة الزوج، فإذا ما تيسرت عودته، وتم الانجاب طبيعيًا، أو توفي قبل عودته، أو ماتت المرأة، فلا مانع عند هؤلاء الفقهاء من الاستفادة بتلك البييضات في البحث العلمي الطبي؛ خدمة للبشرية، وسعيًا في تقدمها.

(٢) من القائلين بجواز الاستفادة الطبية وإجراء التجارب على البييضات المخصبة: د. محمد سيد طنطاوي، د. محمد عثمان شبير، د. محمد نعيم ياسين، د. عمر الأشقر، د. محمد الحبيب بن الخوجة، د. حسان حتحوت، د. توفيق الواعي، د. عبد الناصر أبو البصل، وكثيرون غيرهم.(ينظر: رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية، من ص:٢٣٩- ٢٤٨، ضمن منشورات ندوة رؤية اسلامية لزراعة بعض الاعضاء البشرية المنعقدة بتاريخ ٢٣ ربيع الاول

إسقاط الحمل الذي لم يتخلق، وقبل نفخ الروح فيه، وهو ما يراه بعض الحنفية[١]، وبعض الشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣]، وقال به الزيدية[٤]، وأكثر الإمامية[٥]. فإذا جاز إتلاف البييضة المخصبة وإسقاط الجنين قبل أن يتخلق دون حرمة، فإن الانتفاع بالبييضة غير المخصبة في البحوث العلمية أولى وأجدر.

القول الثاني: يرى أصحابه عدم جواز الاستفادة بالبييضات المجمدة قبل التخصيب مطلقًا، وأن الشأن في هذه البييضات المجمدة إما أن يستفاد بها في الغرض الذي جُمدت من أجله، أو أن تبقى حتى تموت تلقائيًا[٦].

١٤١٠ هـ الموافق ٢٣ اكتوبر ١٩٨٩م.؛ حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به، د. محمد نعيم ياسين، ص:١٢٠، الناشر: جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.؛ قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، د. محمد السقا، ٢٢٤/٢،٢٢٦، منشور في شبكة الألوكة.

(١) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، تحقيق: أحمد عزو عناية، ٢٧٦/٢، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م؛ رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ١٧٦/٣، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، ١٨٦/٧، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م؛ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان شطا، ١٤٧/٤، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المَرْداوي، ٤٧٩/٢، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

(٤) البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، أحمد بن يحي بن المرتضى الحسني اليمني، ٨١/٣، الناشر: دار الحكمة، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م.

(٥) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين بن علي العاملي، المشهور بالشهيد الثاني، ٤٤٤/٢، الناشر: جامعة النجف الدينية، ١٩٧٠م.

(٦) ذهب إلى هذا القول جمع من المعاصرين، منهم: د. عبد السلام داود العبادي، في بحثه: حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس، ٣/ ١٨٣٦. و د. عبد الله حسين باسلامة، في بحثه الموسوم بـ "الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس، ١٨٤٥/٣. ود. سعيد الشويرخ، في بحثه: أحكام التلقيح غير الطبيعي، ٦٢٤/٢، ٦٢٥.

الأدلـــة

أدلة أصحاب القول الأول: استدل القائلون بجواز الاستفادة من البييضات غير المخصبة في مجال البحث العلمي والطبي بأدلة، منها:

١- قول الله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[١].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة أن على الإنسان أن يبذل جهده ويستفرغ وسعه في تحصيل العلم وطلبه، وأن عليه الاستفادة من الفوائد العلمية والطبية والإنسانية المتاحة أمامه، حتى ولو كانت على الإنسان[٢].

ونوقش بأن: مجال العلم فَسِّحٌ رحيبٌ، وطُرقه ووسائله كثيرة ومتعددة، والعمل بالآية الكريمة على إطلاقها غير مقصود، فإنها مُقيدة بما يباح لا ما يحرم، وفي إجراء التجارب على غير الإنسان غُنية عن إجرائها على الإنسان أو ما يتخلق منه[٣].

وأجيب بأن: النتائج التي يتم اجراؤها على الحيوانات في مجال الإخصاب خاصة لا تعطي النتائج المرجوة منها، فثمة فرق كبير بينهما في هذا الإطار[٤].

٢- إن البييضات المجمدة قبل التخصيب ليس لها حرمة شرعية، فلا هي مخصبة، ولا هي منغرسة في الرحم، وإذا جاز إتلافها فإن الاستفادة منها وإجراء التجارب العلمية والبحثية عليها بقصد نفع البشرية جائز من باب أولى[٥].

---

(١) سورة طه، من الآية رقم (١١٤).

(٢) حكم الاستفادة من بنوك البييضات الملقحة في زراعة الأعضاء دراسة فقهية مقارنة، د. أيمن فوزي محمد المستكاوي، بحث منشور في مجلة الدراية التي تصدرها كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق، العدد الخامس عشر، ٢٠١٥م، ص: ١٦٦.

(٣) رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية، ص: ٢٥٣.

(٤) حكم الاستفادة من بنوك البييضات الملقحة في زراعة الأعضاء دراسة فقهية مقارنة، د. أيمن فوزي محمد المستكاوي، مرجع سابق، ص: ١٦٦.

(٥) ينظر: الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب وزراعة الأعضاء، د. عمر الأشقر، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، لسنة ١٩٩٠م، ١٩٤٩/٣؛ تجميد البييضات بين الطب والشرع، د. شفيقة الشهاوي، مرجع سابق، ص: ٣٩.

٣- إن البييضات غير المُخصبة- التي ثبت عدم جدواها أو استخدامها في التخصيب مستقبلاً - في حكم الميتة، فلا مانع من الاستفادة العلمية منها، وإجراء التجارب عليها(١).

٤- القياس على جواز الاستفادة بالبييضات المخصبة عند القائلين بذلك، فإذا كانت البييضات المخصبة محل أخذ ورد، وهناك من الفقهاء من أجاز الاستفادة منها وإجراء التجارب عليها، على الرغم من أنها أجنة فائضة، فمن باب أولى يجوز في البييضات التي لم تُخصب(٢).

وقد جاء في ندوة الرؤيا الإسلامية لبعض الممارسات الطبية: أن البييضات الملقحة ليس لها حرمة شرعية من أي نوع، ولا احترام لها من قبل أن تنغرس في جدار الرحم، وأنه لذلك لا يمنع إعدامها بأي وسيلة، وكذلك إمكانية إجراء البحث العلمي عليها(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني: استدل القائلون بعدم جواز إجراء التجارب الطبية والعلمية على البييضات المجمدة غير المخصبة بأدلة، منها:

١- إن هذه البييضات المجمدة قبل الزواج، وإن لم تكن مخصبة إلا أن لها حرمة، فهي أحد الشقين في عملية الحمل والولادة، ولها حرمة في الشرع، فلا يجوز أن تكون عُرضة للامتهان، أو سبيلاً للابتذال(٤).

٢- القول بالجواز قد يفتح بابًا لا يُسد أمام استعمال تلك البييضات غير المخصبة في أغراض لا تليق بكرامة الإنسان(٥).

---

(١) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، د. محمد نعيم ياسين، ص: ١١٩،١٢٠، دار النفائس، الطبعة الخامسة، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

(٢) سبق بيان بعض القائلين بالجواز.

(٣) الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء، د. مأمون الحاج علي إبراهيم، ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس، الجزء الثالث، ص:١٨٣٦.

(٤) أحكام التلقيح غير الطبيعي، د. سعد عبد العزيز الشويرخ، ٦١٧/٢.

(٥) ينظر: البنوك الطبية (واقعها وأحكامها)، د. عبد الرحمن محمد أمين، ص: ١٣٢٢.

٣- مع وجود العنصر البشري في هذه المنظومة، فليس ببعيد أن تقع هذه البييضات في أيدي أناس لا يتقون الله، فيتربحون من ورائها بما لا يحل شرعًا، خاصة وأنها تبقى بين أيديهم لفترات طويلة، وقد تستميلهم وساوس الشيطان ومداخله، فينزلقون في ما لا يحل شرعًا، فنحن نمنع ذلك سدًا لباب الذريعة[١].

الرأي الراجح:

أرى ترجيح القول بجواز الاستفادة الطبية بالبييضات المجمدة غير المخصبة، وجواز إجراء البحث العلمي عليها، ويتأسس هذا الجواز لدي على أمور، أهمها:

١- إن في إجراء البحث العلمي على البييضات غير المخصبة إفادة للبشرية؛ إذ يسهم في إنقاذ حلم كثير من النساء في الأمومة، ويقضي على كثير من المشكلات المتعلقة بالإنجاب، ويُعزز من الصحة الإنجابية، وهذا يتفق مع مقاصد الشريعة الغراء، والتي من أهمها: المحافظة على النفس والنسل.

٢- الموازنة بين المصالح والمفاسد، فإن ترك هذه البييضات دون الاستفادة منها أو إجراء التجارب العلمية عليها يجعلها عُرضة للتلف بمرور الوقت، وهذه مفسدة يمكن درؤها عن طريق فتح الباب أمام المتخصصين في دراسة هذه البييضات ومعرفة أحوالها وعوارضها ومدى إمكانية زيادة فرص نجاحها، وما يمكن أن يضر بها، وبهذا نكون قد تجنبنا مفسدة الإتلاف، وحققنا مصلحة خدمة البشرية؛ خاصة وأن البحث العلمي والعلاج أمران متلازمان، ولا بد أن يسبق البحث العلمي العلاج؛ لتحديد نوع هذا العلاج، ومدى الاستفادة منه، وعدم الضرر في تناوله[٢].

الفرع الثالث: بيع البييضات المجمدة (غير المخصبة) أو هبتها

لما كان شأن البييضات غير المُخصبة أنها أقل من تلك المُخصبة، فإنه قد يتبادر إلى الذهن أنه يُتسامح فيها ما لا يُتسامح في غيرها، وأنه يجوز لصاحبة البييضة أن تتصرف فيها بحرية مُطلقة عن طريق بيعها والتكسب من ورائها، أو

(١) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٢) ينظر: الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء، د. مأمون الحاج علي، مرجع سابق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٣٥٣/٦ وما بعدها.

هبتها لإحدى قريباتها من اللاتي يعانين مشكلات في المبيض أو البييضات، وهذا شأن أكثر الدول الغربية التي فتحت الباب على مصراعيه أمام حرية التصرف فيها ببيعها أوهبتها.

أما عن الحكم الشرعي لبيع أو هبة البييضات عامة (مخصبة أو غير مخصبة) فهو التحريم، وكذا الأمر بالنسبة للمبايض، وهذا محل إجماع الفقهاء المعاصرين، بل يحرم على المرأة أن تتبرع ببييضاتها لضُرتها التي تشاركها زوجها، وكذلك يحرم التبرع بها لأحد أقاربها ولو كان هذا التبرع لأختها[١]، وعللوا هذا التحريم بأدلة، منها:

١- إن هذه الطريقة لا يمكن معها القطع بالأم الحقيقية لهذا الطفل، فهل الأحق به صاحبة البييضة التي تَخلَّقَ منها الطفل، وحمل كل خصائصها الوراثية، أو الأحق به الأم الحاضنة صاحبة الرحم، التي حملته في بطنها، وتم نموه وتطوره وتبدله حتى صار جنينًا كاملاً بداخلها، مع ما يستتبع ذلك من خلل ونزاع كبيرين، وهذا يخالف مُراد الشارع من انضباط الأمور، واستقرار الأحوال، ورفع التنازع أو حصره قدر الإمكان، فضلاً عن ما يترتب عليه من ضياع للأمومة.

وبتحريم بيع البييضة غير المخصبة أو هبتها ليتم تلقيحها بنطفة رجل لا تربطه بها علاقة زوجية صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٢]، والذي جاء فيه:

أولا: الطرق الخمس التالية محرمة شرعًا وممنوعة منعًا باتًا، لذاتها، أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب، وضياع الأمومة، وغير ذلك من المحاذير الشرعية:

الأولى: أن يجري التلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبييضة مأخوذة من امرأة

(١) ينظر: فقه النوازل، د. بكر عبد الله أبو زيد، ٢٦٨/١؛ حكم الإسلام في التلقيح الصناعي، ص: ١٣؛ المسؤولية المدنية للطبيب عن الأخطاء الطبية في مجال التلقيح الصناعي، ص: ٣٠.

(٢) قرار رقم (١٦) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان من٨:١٣ صفر ١٤٠٧هـ الموافق ١١:١٦ أكتوبر ١٩٨٦م.

ليست زوجته ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم زوجته".

فقد جاء قرار المجمع ليُحرم التلقيح إذا كانت البويضة لامرأة لا تربطها بصاحب النطفة علاقة زوجية، ولا فرق في التحريم بين الحصول على البييضه عن طريق الشراء أو الهبة[1].

(١) أما علاقة الطفل بصاحبة البييضة وصاحبة الرحم، فأقول: في حال تبرع المرأة غير المتزوجة والتي جمدت بييضاتها- بإحدى هذه البييضات لامرأة أخرى، وتم تلقيح تلك البييضة بمني زوج المُتلقاة، ثم أنجبت طفلاً، فلمن يُنسب هذا الطفل، هل يُنسب إلى صاحبة البييضة (المُتبرعة)، أم يُنسب إلى صاحبة الرحم (المُتبرع لها). اختلف المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه نِسبة الطفل إلى صاحبة البييضة، على اعتبار أنها الأم الحقيقية له، أما صاحبة الرحم فهي الأم الرضاعية، وممن قال بذلك الدكتور/ مصطفى الزرقا، والدكتور محمد نعيم ياسين، ود. عبد العزيز كامل، ود. عبد الحافظ حلمي، وآخرون.(ينظر أدلتهم في: فتاوى مصطفى الزرقا، بعناية: مجد أحمد مكي، دار القلم-دمشق، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، ص:٥٠٥؛ التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، د. محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٨٣/٢؛ بنوك النطف والأجنة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. عطا عبد العاطي السنباطي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ص: ٢١).

القول الثاني: يرى أصحابه أن الأم الحقيقية هي صاحبة الرحم، أما صاحبة البييضة فقد اختلفوا في شأنها، فبعضهم جعلها أمًا رضاعية، وبعضهم عدَّ عملها هدرًا لا تترتب عليه أية أحكام، وقد ذهب إلى هذا القول د. أحمد شوقي، ود. بدر المتولي عبد الباسط.(ينظر أدلتهم في: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، د. محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٨٣/٢. التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، د. محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٨٣/٢؛ آراء في التلقيح الصناعي، بدر المتولي عبد الباسط، بحث منشور ضمن ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، الناشر: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م).

الخاتمة

-نسأل الله تعالى حسنها-

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واستن بسنته إلى يوم الدين، وبعد:

فقد وقفت- بفضل الله وعونه- في ثنايا البحث على فوائد جمة، أرى لزامًا عليَّ- تتميمًا للفائدة، وتذكيرًا بجوهر الموضوع ولُبِّه-، أن أذكر أهمها، ثم أذكر بعدها التوصيات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: ملخص البحث ونتائجه:

١- المقصود بتجميد البييضات: سحب البييضات من المبيض، وحفظها بواسطة التجميد.

٢- تُعد فكرة تجميد البييضات عند بعض الأطباء حلاً عمليًا لبعض المشكلات التي تواجه المرأة التي تأخر زواجها، وبالتالي تقل نسبة التبويض لديها أو تنعدم إثر مرض معين، أو بسبب التقدم في العمر دون الارتباط بزوجٍ مناسب.

٣- تتعدد الدوافع للإقدام على عملية تجميد البييضات قبل الزواج، فمنها دوافع طبية، كوجود علة مَرضية لدى المرأة، والخوف من الوصول إلى سن اليأس المبكر، أو نقص مخزون المبيض، وإعادة استخدام البييضات المجمدة حال فشل التلقيح أول مرة، ومنها دوافع اجتماعية، مثل: الرغبة في تأخير الزواج لاعتبارات علمية أو وظيفية أو نحوهما، الحصول على النسل والذرية بعد موت المرأة صاحبة البييضة، ومنها دوافع مادية، مثل: توفير البييضات الخاصة ببعض النُجباء والمشاهير.

٤- هناك عدة مخاطر طبية ومجتمعية مترتبة على عملية تجميد البييضات، فمن المخاطر الطبية: حدوث بعض المُضاعفات الناتجة عن عملية سحب البييضات لتجميدها، واحتمالية انتقال العدوى، أو حدوث نزيف، أو تضرر في المثانة أو الأمعاء أو الأوعية الدموية، أو حدوث خطأ تقني عند حفظ البييضات، يترتب

على هذا الخطأ فساد البييضات، فلا يبقى لتجميدها فائدة تذكر، والمخاطر الصحية التي قد تصاب بها المرأة بسبب الحمل في سن متقدمة، إذا تم تخصيب البييضة بعد ذلك وزرعها في رحم تلك المرأة، وما يمكن أن يحدث من نتائج عكسية على صحة الأطفال المولودين نتيجة بييضات مجمدة لسنوات طويلة مقارنة بصحة المولودين نتيجة تزاوج طبيعي.

وأما المخاطر المجتمعية، فأهمها: إحجام كثير من النساء عن الزواج حتى سن متأخرة، والاهتمام بالعمل أو تحصيل الشهادات العلمية، وقد لا يتوفر لها الزوج المناسب بعد ذلك، فتزداد العنوسة، ويُصدر إلى المجتمع قنبلة موقوتة تتمثل في وجود آلاف الفتيات اللاتي لم يتزوجن، وفي هذا من الفساد ما فيه.

٥- اتفق الفقهاء على حرمة تجميد البييضات إذا كان الغرض من التجميد هو بيعها، أو هبتها، أو عرضها للابتذال؛ إذ إن أعضاء الأنسان مُكرمة مصونة عن الابتذال، وكذا اتفقوا على حرمة تجميدها بنية التبرع بها لمن ترغب في الإنجاب؛ لمعارضة ذلك لكُليات الشريعة الغراء ومقاصدها السامية التي ترمي إلى صيانة النسل وحفظه عن الضياع أو الاختلاط.

كما اتفقوا على أن التجميد لا بد أن يكون لباعث مشروع تؤيده المقاصد والكليات العامة للشريعة، فإن صادمت عملية تجميد البييضات مقصدًا شرعيًا، أو خالفت إحدى كليات الشريعة الغراء فحكمها التحريم.

٦- اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم تجميد البييضات قبل الزواج على رأيين، فمنهم من قال بالمنع، ومنهم من قال بالجواز، وقد اخترت مسلكًا وسطًا، فرأيت جوازه في حالات الضرورة، وعدم جوازه فيما عداها.

٧- يجوز لصاحبة البييضات المجمدة أن تطلب من المركز القائم على عملية التجميد إتلاف بييضاتها دون حرج، كما يجوز للمركز أن يقوم بإتلافها متى ما انتهت المدة المُتفق عليها مع صاحبتها.

٨- اختلف الفقهاء في حكم الاستفادة بالبييضات المجمدة قبل التخصيب في البحوث العلمية والطبية، وكان خلافهم على قولين، وقد رجحت القول بجواز الاستفادة الطبية بالبييضات المجمدة غير المخصبة، وجواز إجراء البحث العلمي

عليها.

ثانيًا: التوصيات:

١- أوصي الدوائر الصحية بضرورة تكثيف الإرشادات الخاصة بمثل هذا النوع من العمليات، وتوعية السيدات بالمخاطر المحتملة من إجراء مثل هذه العمليات، والبدائل المتاحة لهن في الوصول إلى حلم الإنجاب والأمومة.

٢- أوصي رجال الطب والفقه والقانون بضرورة وضع تصور شامل لهذه القضية، ودراسة كافة جوانبها، والوصول إلى رأي شرعي لهذه القضية المُستجدة محل البحث وذلك من خلال الاجتهاد الجماعي المتمثل في المجامع الفقهية المختلفة، وبيان ما يحل منها وما يحرم، وما يصح منها أو يُجرم.

٣- أُوصي الدوائر الصحية التي لها الصفة الرقابية بتشديد الرقابة والمتابعة على المراكز القائمة بمثل هذا النوع من العمليات، فالواجب على الدولة -من خلال الجهات المعنية بها- أن تسعى نحو قطع السُبل والوسائل أمام تحايل بعض الأطباء والمراكز على إقامة مثل هذه العمليات دون وجود الاشتراطات اللازمة ووسائل الاحتياط والأمان المتبعة في إجراء مثل هذه العمليات، والتأكد من أن الإجراءات المتبعة بها موافقة للوائح وزارة الصحة، وغير مخالفة للقانون، وأن تضرب على يد المخالفين بيد من حديد.

والحمد لله أولاً وآخرًا

المصادر والمراجع

- أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، د. محمد نعيم ياسين، دار النفائس، الطبعة الخامسة، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
- إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة، د. محمد علي البار، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٦).
- أحكام التلقيح غير الطبيعي، د. سعيد عبد العزيز الشويرخ، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية ٢٠٠٩م.
- أحكام بعض القضايا المترتبة على الإخصاب خارج الجسم، لُبنى محمد جبر-وشعبان الصفدي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون- الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- أحكام تجميد وحفظ الأجنة والخلايا التناسلية، د. محمد علي البار، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي- جدة، الدورة الثالثة والعشرين.
- آراء في التلقيح الصناعي، بدر المتولي عبد الباسط، بحث منشور ضمن ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، الناشر: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
- الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء، د. مأمون الحاج، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس، الجزء الثالث، ١٩٩٠م.
- الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب، د. عبد الله باسلامة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس، الجزء الثالث.
- الأشباه والنظائر للسيوطي، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- الأشباه والنظائر، للسبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.
- أطفال الأنابيب بين العلم والشرع، زياد أحمد سلامة، ط/ الدار العربية للعلوم، دار البيارق، بدون تاريخ.
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا أو ميتًا، محمد عبد الرحمن، بحث منشور في مجلة الفقه الإسلامي، العدد (٤) بدون تاريخ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المَرْداوي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

- انقطاع الطمث، أستيلا أبليوم، ونادينا كافينوكي، ترجمة: نعيمة محمد، ومحمد كامل، وما بعدها، الناشر: مؤسسة الخانجي- مصر، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م.
- البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، لابن المرتضى، دار الحكمة، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، دار الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- بنوك الحيامن والبييضات دراسة فقهية، د. عبد الله الخميس، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني (قضايا طبية معاصرة) في جامعة محمد بن سعود، الرياض، ١٤٣١هـ.
- بنوك النطف والأجنة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. عطا عبد العاطي السنباطي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى.
- تجميد البويضات.. رؤية طبية، مقال في مجلة الأزهر للأستاذ الدكتور/ جمال أبو السرور، عدد ربيع الآخر، ١٤٤١هـ-٢٠١٩م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
- تطورات علم التجميد في مختبرات الإخصاب، مقال منشور في نشرة أخبار الخالدي الطبية الصادرة عن مستشفى الخالدي، د. سليمان ضبيط، العدد ١٣٢، ٢٠١١م.
- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩هـ.
- التلقيح الصناعي من منظور الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، د/ ياسر عبد الحميد النجار، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف-الدقهلية-مصر.
- توجيه اللمع، لابن الخباز، تحقيق: د. فايز زكي دياب، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة- جمهورية مصر العربية، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
- الجامع في أمراض النساء، "نوفاك إدمون"، ترجمة وإعداد: محمد مغربي، دار الرازي للنشر والتوزيع، دمشق، بدون تاريخ.
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- جمهرة اللغة، لابن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي، المحقق: يوسف الشيخ، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به، د. محمد نعيم ياسين، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، د. عبد السلام داود العبادي،

ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس، الجزء الثالث.
- حكم الاستفادة من بنوك البييضات الملقحة في زراعة الأعضاء دراسة فقهية مقارنة، د. أيمن فوزي محمد المستكاوي، بحث منشور في مجلة الدراية التي تصدرها كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق، العدد الخامس عشر، ٢٠١٥م.
- الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي، عبد الله زيد آل محمود، بدون تاريخ.
- الحمل-إرثه وأحكامه وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون، عيسى أمعيزة، رسالة ماجستير بكلية الشريعة-كلية العلوم الإسلامية بالجزائر.
- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين بن علي العاملي، المشهور بالشهيد الثاني، جامعة النجف الدينية، ١٩٧٠م.
- رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية. ضمن منشورات ندوة رؤية اسلامية لزراعة بعض الاعضاء البشرية المنعقدة بتاريخ ٢٣ ربيع الاول ١٤١٠ هـ الموافق ٢٣ اكتوبر ١٩٨٩م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
- زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل، د. صديقة علي العوضي، د. كمال محمد نجيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس.
- زراعة خلايا الجهاز العصبي وخاصة المخ، محمد مختار السلامي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثالث.
- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي، د. بكر عبد الله أبو زيد، ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، الجزء الأول.
- الطريق الصحيح لتشخيص وعلاج العقم، د. نجيب ليوس، الطبعة الثانية، عمان- الأردن، ٢٠٠٢م.
- العقم البشري، سعيد عبد الحفيظ الحجاوي، بحث قدم لندوة "الانعكاسات الاخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة" والمنعقدة في الدوحة- قطر من ١٣ـ ١٥/ فبراير ١٩٩٣م).
- عمليات حفظ الأجنة والخلايا التناسلية وأحكامها الشرعية، د. عبد الناصر أبو البصل، الناشر: جامعة اليرموك، ٢٠٠٠م.
- فتاوى مصطفى الزرقا، بعناية: مجد أحمد مكي، دار القلم-دمشق، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.
- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، الناشر:

دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين القرافي، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- فقه النوازل، بكر عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م، بدون تاريخ.
- القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب، د. محمد علي البار، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، د. محمد السقا، منشور في شبكة الألوكة.
- قضايا فقهية معاصرة، محمد السنبهلي، الناشر: دار القلم، ١٩٨٨م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة، ١٤١٤هـ- ١٩٩١م.
- كيف يعمل جسمك، سوزان إنجل، ترجمة: مركز التعريب والبرمجة، الدار العربية للعلوم-بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم-دمشق، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- المستصفى، للغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد، وآخرون، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
- المغني لابن قدامة، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ؛ أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، محمد إبراهيم شقرة.
- المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله، بدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد محمد كنعان، دار النفائس، ٢٠٠٠م.
- نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة

المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

المقالات والفتاوى، والتحقيقات الصحفية:

- "حكم تجميد البويضات.. اعرف الرأي الشرعي ونصائح العلماء".
https://www.elbalad.news
- "مبتدا" يخترق بيزنس تجميد البويضات. https://www.mobtada.com.
- مقال بعنوان: «تجميد البويضات»| «غريزة الأمومة» حائرة بين الثورة العلمية والقيم التربوية، بوابة أخبار اليوم، بتاريخ: ٩ سبتمبر ٢٠١٩م.
akhbarelyom.com › news › newdetails.
- مقال للدكتور/ عباس شومان في جريدة صوت الأزهر، تحت عنوان: تجميد البويضات والحيوانات المنوية.. رؤية شرعية. بتاريخ: الأربعاء، ٢٥ سبتمبر، ٢٠١٩م.
- حكم تجميد البويضات - دار الإفتاء. https://www.aliftaa.j o.
- تجميد البويضات.. نساء حائرات بين حلم الأمومة وفتاوى التحريم.
https://al-ain.com › articleY6.
- تجميد البويضات ... حرية اختيارٍ مقيدة في العالم العربي http://dw.com/m DW
- تحريم ديني لـتجميد البويضات في مصر"https://www.eremnews.com.
- تحقيق صحفي على موقع BBC عربي نيوز، بعنوان: تجميد البويضات: فرصة لممارسة الأمومة في عمر متقدم- https://www.bbc.com BBC›. بتاريخ: ٦ سبتمبر ٢٠١٩م.
- التخلص من الأجنة التي تجاوزت السنوات الخمس. https://www.albayan.ae.
- تجميد البويضات عند البنت العذراء، مقال للدكتور: نجيب داغر، أخصائي العقم وتقنيات الإخصاب وطفل الأنبوب، في مركز "كلينيكا تامبري" مدريد- إسبانيا.
www.drnajibdagher.com.

Sources and references

1. Jurisprudence research on contemporary medical issues, Dr. Mohammed Naeem Yassin, Dar Al-Nafees, fifth edition, 1434 Ah-2013 ad.
2. Conducting experiments on aborted embryos and cultured embryos, Dr. Muhammad Ali Al-Bar, a research published in the Journal of the Islamic Fiqh complex, issue (6).
3. Provisions on unnatural insemination, D. Saeed Abdulaziz Al-Shuwairekh, the House of treasures of Seville for publishing and distribution-Riyadh-Saudi Arabia 2009.
4. Provisions of some issues arising from extracorporeal fertilization, Lubna Mohammed Jabr-and Shaaban Safadi, master's thesis, Faculty of Sharia and law-Islamic University, Gaza, 1428h-2007g.
5. Provisions for the freezing and preservation of embryos and reproductive cells, D. Muhammad Ali Al-Bar, research published in the Journal of the Islamic Fiqh Academy-Jeddah, the twenty-third session.
6. Views on artificial insemination, Badr al-mutawli Abdul Basit, a research published within the symposium of reproduction in the light of Islam, publisher: Islamic Organization for Medical Sciences, 1403 Ah - 1983 ad.
7. Utilization of aborted or redundant embryos in scientific experiments and organ transplantation, Dr. Ma'mun al-Haj, Journal of the International Islamic Fiqh Academy, sixth issue, Part III, 1990.
8. Taking advantage of aborted and surplus embryos in organ transplantation and conducting experiments, Dr. Abdullah baslamah, Journal of the International Islamic Fiqh Academy, sixth issue, part three.
9. I / House of scientific books, first edition, 1411 Ah-1990 ad.
10. Analogs and isotopes, for Al - sabki, House of scientific books, first edition 1411 Ah-1991 ad.
11. The origins of jurisprudence by Sheikh Mohammed Abu Zahra, the House of Arab Thought, without a date.
12. IVF between science and Sharia, Ziad Ahmed Salama, I/ the Arab House of Sciences, Dar Al-bayariq, without a date.
13. Helping students to solve the words of Fatah al-Moin, Abu Bakr (known as Al - Bakri) Othman bin Mohammed Shata, publisher: Dar Al-Fikr for printing and publishing, first edition, 1418 Ah-1997 ad.
14. Human use of the organs of another human body alive or dead, Mohammed Abdul

Rahman, research published in the Journal of Islamic jurisprudence, issue (4) without date.

15. Fairness in the knowledge of the most correct from the dispute, Alaeddin Mardawi, Hijr for printing, publishing, distribution and advertising, Cairo - Egypt, first edition, 1415 Ah - 1995 ad.
16. Menopause, astela ablium,and Nadina kavinoki, translated by Naima Mohamed, Mohamed Kamel, and beyond, publisher: Al-Khanji Foundation-Egypt, first edition, 1968.
17. Al-Bahr al-Zakhar al-Jama'a Al-madhhab Al-Amsar, by Ibn Al-Murtaza, Dar Al-Hikma, second edition,1986.
18. The surrounding sea in the origins of jurisprudence, Al - zerkashi, House of books, first edition, 1414 Ah-1994 ad.
19. Sperm and egg banks are a Fiqh study, Dr. Abdullah Al-Khamis, a paper presented to the second Islamic Fiqh conference (contemporary medical issues) at Mohammed bin Saud University, Riyadh, 1431 Ah.
20. Sperm and embryo banks a comparative study in Islamic jurisprudence and positive law, D. Atta Abdul Ati Al-sinbati, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, first edition.
21. Egg freezing.. A medical vision, an article in Al-Azhar magazine by Prof. Dr. Jamal Abu al-Sorour, other spring issue, 1441 Ah-2019 ad.
22. The masterpiece of the needy in explaining the curriculum, by Ibn Hajar Al-Hitmi, publisher: the great commercial library of Egypt, without an edition, year of publication: 1357 Ah - 1983 ad.
23. The developments of cryogenics in fertilization laboratories, an article published in the Khalidi medical newsletter issued by Khalidi Hospital, Dr. Suleiman Dabit, issue 132, 2011.
24. Interpretation of the great Quran, by Ibn Kathir, investigator: Muhammad Hussein Shams al-Din, publisher: House of scientific books, publications of Muhammad Ali baydun-Beirut, first edition - 1419 Ah.
25. Artificial insemination from the perspective of Islamic jurisprudence is a comparative jurisprudence study, Dr. Yasser Abdel Hamid al-Naggar, a research published in the Journal of the Faculty of Sharia and law in tafhna Al-Ashraf-Dakahlia-Egypt.
26. Directing gloss, for the baker's son, an investigation: Dr. Fayez Zaki Diab, Dar es Salaam printing, publishing, distribution and translation - Arab Republic of Egypt, second edition, 1428h - 2007g.
27. The University in gynecology, "Novak Edmond", translated and prepared by:

Mohammed Maghrabi, Dar Al-Razi publishing and distribution, Damascus, without a date.

28. The whole of the provisions of the Qur'an = Tafsir al - Qurtubi, investigation: Ahmed Al - bardouni and Ibrahim atfishh, Egyptian House of books-Cairo, second edition, 1384 Ah-1964 ad.
29. The mass of language, by Ibn Duraid Al-azdi, an investigation: Ramzi Baalbaki, Dar Al-Alam for millions-Beirut, first edition,1987.
30. Al-Adawi's footnote on explaining the sufficiency of the student of the Lord, Ali al-Saidi, investigator: Yusuf al-Sheikh, Dar Al-Fikr-Beirut, edition: No edition, publication date: 1414 Ah - 1994 ad.
31. The fact of the fetus and the ruling on its utilization, Dr. Mohammed Naim Yassin, Kuwait University, Scientific Publishing Council, 1410 Ah - 1990 ad.
32. Ruling on the utilization of aborted or redundant fetuses, Dr. Abdus Salam Daoud Al-Abadi, within the research of the Journal of the International Islamic Fiqh Academy, sixth issue, part three.
33. The rule of making use of Zygote banks in organ transplantation is a comparative jurisprudence study, Dr. Ayman Fawzi Mohammed Al-mastakawi, a research published in the journal Al-Daraya issued by the College of Islamic and Arab studies for boys in disouk, fifteenth issue, 2015.
34. The persuasive referee in the annulment of artificial insemination, Abdullah Zaid al Mahmoud, is without date.
35. Pregnancy-his legacy, rulings and contemporary images between Sharia and law, Issa amaiza, master's thesis at the Faculty of Sharia-Faculty of Islamic Sciences in Algeria .
36. Al-Muhtar's reply to Al-Durr al-Mukhtar, by Ibn Abidin, Dar Al-Fikr, Beirut, second edition, 1412 Ah-1992 ad.
37. The magnificent kindergarten in the explanation of the Damascene gloss, Zain al-Din bin Ali al-Amili, famous for the second martyr, Najaf religious university, 1970.
38. An Islamic vision for the transplantation of some human organs. Among the publications of the Islamic vision symposium for the transplantation of some human organs held on 23 Rabi al-awwal 1410 AH corresponding to October 23, 1989 ad.
39. Zad Al-Ma'ad in Hedi Khair al-Abad, by Ibn Qayyim Al-jawziya, Al-Risala Foundation, Beirut-Al-Manar Islamic library, Kuwait, edition: twenty-seventh, 1415 Ah /1994 ad.
40. Transplantation of genital organs and gonads of women and men, Dr. A friend of Ali al-Awadi, Dr. Kamal Muhammad Najib, Journal of the Islamic Fiqh Academy,

sixth issue.

41. Transplantation of cells of the nervous system, especially the brain, Mohammed Mokhtar Al-Salami, within the research of the Journal of the Islamic Fiqh complex, issue VI, Part III.
42. Al-zarqani's commentary on the brief Khalil, Abdul Baqi Bin Yusuf bin Ahmed Al-zarqani, House of scientific books, Beirut-Lebanon, First Edition, 1422 Ah-2002 ad.
43. Methods of procreation in modern medicine and their legitimate judgment, D. Bakr Abdullah Abu Zaid, within the research of the Journal of the Islamic Fiqh complex, the third issue, the first part.
44. The correct way to diagnose and treat infertility, Dr. Najib Leus, second edition, Amman-Jordan, 2002.
45. Human infertility, said Abdul Hafeez Al-hijjawi, a research presented to the symposium "ethical implications of Advanced Research in genetics" held in Doha - Qatar from February 13- 15, 1993).
46. The processes of preserving embryos and reproductive cells and their legal provisions, Dr. Abdul Nasser Abu al-onion, publisher: Yarmouk University, 2000.
47. Fatawa Mustafa Zarqa, carefully: Majd Ahmed Makki, Dar Al-Qalam-Damascus, first edition 1999.
48. Fateh al-Qadir, Kamal al-Din Muhammad Bin Abdul Wahid al-siwasi, known as Ibn al-Hammam, publisher: Dar Al-Fikr, edition: without an edition, and without a date.
49. Differences = the light of lightning in the light of differences, Abu al-Abbas Shihab al-Din al-qarafi, the world of Books, edition: without an edition and without a date.
50. Fiqh al-Nawazil, Bakr Abdullah Abu Zayd, the founder of the treatise edition : I-1416 Ah , 1996 ad, without date.
51. Ethical issues arising from the control of reproductive technologies, D. Muhammad Ali Al-Bar, research published in the Journal of the Islamic Fiqh complex.
52. Contemporary medical issues in the light of Islamic law, Dr. Mohammed Al-SAQA, published in Aloka network.
53. Contemporary jurisprudence issues, Mohammed Al-sanbehli, publisher: Dar Al-Qalam, 1988.
54. Rules of rulings in the interests of Anam, Al-Ezz bin Abdul Salam, library of Al - Azhar colleges-Cairo, 1414 Ah-1991 ad.
55. How your body works, Susan Engel, Translation: Center for localization and programming, Arab House of Sciences-Beirut, first edition, no date.
56. General juristic entrance, Mustafa Ahmed Zarqa, Dar Al-Qalam-Damascus, 1425 Ah-2004 ad.

57. The hospital, by Al-Ghazali, an investigation by: Mohammed Abdul Salam Abdul Shafi, House of scientific books, first edition, 1413 Ah - 1993 ad.
58. The dictionary of the contemporary Arabic language, Dr. Ahmed Mukhtar Abdul Hamid, and others, the world of books, first edition, 1429 Ah-2008 ad.
59. The singer who needs to know the meanings of the syllabus, by Khatib Al - Sherbini, House of scientific books, first edition, 1415 Ah-1994 ad.
60. Singer of Ibn Qudamah, the House of revival of Arab heritage, without a date; IVF between science and Sharia, Mohammed Ibrahim Shakra.
61. Al-munthoor in fiqh rules, Abu Abdullah, Badr al-Din al-Zarkashi, Kuwaiti Ministry of Awqaf, second edition, 1405 Ah - 1985 ad.
62. The curriculum is explained correctly by Muslim Ibn Al-Hajjaj, Abu Zakariya Muhyiddin Yahya Ibn Sharaf al-Nawawi, the House of revival of Arab heritage-Beirut, second edition, 1392 Ah.
63. Approvals, Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-Lakhmi Al-gharnati, famous for Al-shatibi, an investigation: Abu Ubaida is famous for bin Hassan Al-Salman, Dar ibn Affan, first edition 1417 Ah / 1997 ad.
64. Encyclopedia of medical jurisprudence, Ahmed Mohammed Kanaan, Dar Al-Nafees, 2000.
65. The end of the arrival in the Derayah of Origins, Safi al-Din Muhammad Bin Abdul Rahim al-armwi al-Hindi, investigator: Dr. Saleh bin Sulaiman Al-Yusuf-Dr. Saad Bin Salem Al-suwaih, commercial library in Makkah, first edition, 1416h - 1996g.
66. The Super river explained the treasure of minutes, Sirajuddin Omar bin Ibrahim bin Najim al-Hanafi, investigation: Ahmed azzou Enaya, House of scientific books, first edition, 1422 Ah-2002 ad.
67. Articles, fatwas, and investigative journalism:
68. "The rule of freezing eggs.. I know the legitimate opinion and the advice of scientists". https://www.elbalad.news.
69. "Beginner" penetrates the egg freezing business. https://www.mobtada.com.
70. Article entitled: "egg freezing" | "maternal instinct" confused between the scientific revolution and educational values, today's news portal, dated: September 9, 2019. akhbarelyom.com › news › newdetails.
71. An article by Dr. Abbas Shoman in the voice of Al-Azhar newspaper, under the title: freezing eggs and sperm.. Legitimate vision. Date: Wednesday, September 25th, 2019.
72. Ruling on egg freezing-Dar Al-Ifta. o https://www.aliftaa.j.
73. Egg freezing.. Women are confused between the dream of motherhood and fatwas of

prohibition. https://al-ain.com › articleY6.

74. Egg freezing...Freedom of choice is restricted in the Arab world m
DW https: / / www.dw.com.
75. Religious prohibition of egg freezing in Egypt"https://www.eremnews.com.
76. A Press investigation on the BBC Arabic news website, entitled: egg freezing: an opportunity to practice motherhood at an advanced age.
BC https://www.bbc.com". dated: September 6, 2019.
77. Disposal of embryos that have exceeded five years. https://www.albayan.ae.
78. Egg freezing in a virgin girl, article by Dr. Najib Dagher, infertility specialist, fertilization techniques and in vitro baby, at the center "Clinica Tampere" Madrid - Spain. www.drnajibdagher.com.

فهرس الموضوعـات

الموضـــــوع **الصفحة**

المقدمة ١٥٦٩
التمهيد المفاهيم الأساسية للبحث ١٥٧٦
المطلب الأول ماهية التجميد ١٥٧٦
المطلب الثاني ماهية البييضات في اللغة والاصطلاح ١٥٧٨
المبحث الأول تجميد البييضات من منظور طبي ١٥٨٠
المطلب الأول تقنية تجميد البييضات، وطريقة الاحتفاظ بها ١٥٨٠
المطلب الثاني الأسباب الداعية إلى تجميد البييضات قبل الزواج ١٥٨٤
المطلب الثالث المخاطر الطبية والمجتمعية المترتبة على عملية تجميد البييضات ١٥٨٧
المبحث الثاني الأحكام الفقهية المتعلقة بتجميد البييضات قبل الزواج ١٥٨٩
المطلب الأول مدى مشروعية تجميد البييضات قبل الزواج ١٥٨٩
المطلب الثاني إتلاف البييضات المجمدة قبل الزواج، والاستفادة الطبية والتجارية منها ١٦١٥
الفرع الأول:إتلاف البييضات المجمدة غير المخصبة ١٦١٥
الفرع الثاني:الاستفادة الطبية بالبييضات المجمدة قبل الزواج ١٦١٨
الفرع الثالث:بيع البييضات المجمدة (غير المخصبة) أو هبتها ١٦٢٣
الخاتمة ١٦٢٦
المصادر والمراجع ١٦٢٩
فهرس الموضوعـات ١٦٤٠